وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: ،،،،،،،،،،،

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- رحو فاطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ	جواد عبد اللاوي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:2021/07/13

الإهداء

أحمد الله عز وجل الذي أنعمني نعمة العلم وسلك لي طريقا أبتغى فيه علما ووفقني في إنهاء هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى أعز وأغلى شيء أملكه

في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى:

" الوالدين "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عودة نبيل** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع ،

شكر وتقدير

بسم الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين

" قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية 19،

أتقدم بالشكر الجزيل إلي كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلي :

أستاذي المشرف " بن عودة نبيل "

الذي أمد لي يد العون والنصيحة والمساعدة وعلى قبوله الإشراف على مذكرتي

كما يتسنى لي أن أتقدم بالشكر لجنة المناقشة و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسة وكل عمال المكتبات وكل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة،

مقدمة

إن الفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد ، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط لا يحول دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم سواء في طباعهم أو أحاسيسهم أو آرائهم أو أسلوبهم في الحياة ، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف الخاصة بين الأفراد ، وينعكس هذا الاختلاف على حياتهم الخاصة ،وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بإسرار تنبع من ذاتية صاحبها ، فمن حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير ،

ولقد عنيت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحماية الحق في الحياة الخاصة ، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948م ، على حماية الحق في الحياة الخاصة بقولها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته " ،

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته "،كما اعترفت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1950 بالحق في الحياة الخاصة فنصت في المادة 08 على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ، ويعد إجراءا ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة ، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " ،

كما نص المشرع الدستوري المصري في المادة 45 على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ،وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون " ،

واتساقا مع هذه الاتجاهات نص المشرع الجزائري في المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، يحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، كما نصت المادة 40 منه على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار حرماته ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "،،،

و قد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ، كان من أهم إفرازاتها ظهور الحساب الآلي غزا كل أوجه كل النشاط الإنساني، وأضحى حاجة أساسية لكل بيت متطور أو مدرسة أو مصنع أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات ، وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ، ودون أي اعتبار للحدود أو السيادة،وسهلت عن طريق استخدامها المختلفة الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات في أي مكان في العالم ، فوفرت بذلك للباحثين ورجال العلم في شتى المجالات المختلفة ، وسهولة سرعة تبادل الأبحاث والمعلومات ، واحتل البريد الالكتروني أهمية بالغة في انتشار استخدام الانترنت في المراسلات والاتصالات على كافة المستويات ، ونظرا لما يتميز به من سرعة وإجراء المراسلات والرد عليها وانخفاض في تكلفته ، كما تأثرت بهذا التطور الحاصل في تقنية المعلومات التجارة والمعاملات التجارية ، فظهرت بذلك العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية ،

وقد أدى ظهور الانترنت كذلك إلى تطور العلاقة بين الفرد ووسائل الإعلام التي لم تبق علاقة الملتقي ، بل أصبح للمشتركين مواقع على الانترنت ، وبذلك أصبح الفرد طرفا في العلاقة الإعلامية ، فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم ، مما أعطى للخبر سرعة أكبر في الانتشار وعدد أكبر من القراء ، وجعل من الفرد العادي محررا ورئيس تحرير ، وناشرا وطابعا وموزعا ،

هذا بجانب إلى أن غالبية مؤسسات الأخبار موقعا على الانترنت ينشر يوميا الجريدة بكل ما بها ، وهو ما ساهم بدوره في سرعة انتشار الخبر عن طريق الصحافة ،

إلا أن هذا الجانب المشرق لتطور وانتشار تقنية المعلومات والانترنت ، والاستفادة من خدماتها وميزاتها صاحبه جانب آخر اتسم بالأنانية والظلمة ، والاعتداء غير المشروع على مصالح وقيم مادية ومعنوية ، كانت ومازالت موضع اهتمام القانون الجنائي ، فقد أصبح الانتشار الكبير والتطور المتلاحق في تقنية المعلومات يشكل خطرا مستمرا على الحق في الحياة الخاصة ، ويهدد بانتهاك حرماتها وتعرية أسرارها ،

إن ما قدمه الانترنت من مزايا في مجال النشر ، وما أعطاه للخبر من سرعة للانتشار وعدد أكبر من القراء ساهم في انتشار جرائم القذف والسب عبر الانترنت ، ووسع من نطاق تعرية حياة الإنسان وتهديد سكنيه وطمأنينته ،ورافق انتشار استخدام البريد الالكتروني في مجالات الحياة المختلفة ،عدم قدرة الانترنت على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات ، مما سهل من نطاق وطرق الاعتداء على سرية المراسلات ن كما أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات وبشكل خاص الانترنت في أوجه الحياة المختلفة للمجتمع ، لما لها من قدرة فائقة على جمع وحفظ واسترجاع ومقارنة نقل بيانات خاصة بأفراد المجتمع وتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد ، نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حواسيبهم الآلية المتصلة بالانترنت ، إلى استحداث أساليب جديدة للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد ، وهو ما أدى إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية الجنائية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت ،و ما إذا كانت هذه الحماية تمتد لتشمل الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت ،

ونشير إلى أن دراساتنا إلى موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، تقتصر على الجانب الموضوعي للقانون الجنائي ،فيخرج بذلك من مجالها الحماية المقررة للحياة الخاصة بموجب الجانب الإجرائي للقانون الجنائي ،

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

- ما مدى شمول وانطباق النصوص العقابية المقارنة على الاعتداءات التقليدية والمستحدثة على الحق في الحياة الخاصة الواقعة في مجال شبكة الانترنت ؟ ،

وتنبثق عن هاته الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا حول تحقق ركن العلانية في جرائم القذف والسب عبر الانترنت ؟ ومدى انطباق الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على سرية المراسلات الالكترونية المكتوبة ؟،

كما تطرح إشكالات أخرى تتمثل أساسا في : ما هي الاعتداءات المستحدثة بفعل الانترنت على الحياة الخاصة للأفراد ؟ وهل تكفي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الواردة في التشريعات المقارنة لحماية البيانات الشخصية من هذه الاعتداءات ؟

ودفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع ويمكن إيجازها فما يلي :

1-الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة ، كالبحث العلمي ، الاتصالات ، الإعلام ، التجارة ، الاستهلاك والخدمات الاتصالية وغيرها من أوجه نشاطات الحياة المختلفة ،

2-قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت بصورة قاطعة ، وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة في القانون المقارن ، ذلك أنه مع الاستفادة من تطور تقنية المعلومات يجب المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم ، فالفائدة موجودة والضرر مصاحب وحتى لا نتخلف عن العالم المتقدم لا نبد أن نواجه المشكلة ونستفيد مما يصاحبها من فائدة ،

وتكتسي دراسة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت جانبا كبيرا من الأهمية ن يتمثل في الأهمية المزدوجة لموضوع حماية الحياة الخاصة لموضوع الانترنت وما أثاره انتشار استخدامها من إشكاليات قانونية،

كما أن دراسة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، يأتي منسجما مع المنطق الذي يحصر على وصف النشاط الإجرامي وصفا قانونيا دقيقا يتلاءم والنصوص

الحاضرة في التشريع العقابي ، ولا يحيد في الوقت ذاته من مبادئه الراسخة حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون ولا قياس لغايات التجريم ، خاصة وأن التشريعات المقارنة لا تتضمن نصوصا صريحة مستقلة ، تنظم موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ،

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ، فحاولنا الجمع في هذه المذكرة بين معظم هذه الأساليب المختلفة لمناهج البحث العلمي وفقا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة ، كما اقتصرت المقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والجزائري ،

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع ، مع ما ينبثق من إشكاليات فرعية ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ،

سنتطرق في الفصل الأول إلى دراسة تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مجال شبكة الانترنت من خلال مبحثين،

ندرس في المبحث الأول إمكانية تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف والسب في مجال شبكة الانترنت فنبين في هذا المبحث المقصود بجرائم القذف والسب ، وصور القذف والسب عبر الانترنت ثم نبحث في مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريعات المقارنة ، مبينين موقف التشريع الجزائري من هذه المسألة ، وفي المبحث الثاني ندرس إمكانية تطبيق الحماية الجنائية لسرية المراسلات في مجال شبكة الانترنت ، وذلك ببيان مقصود بالحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه ، والتعرض للحماية الجنائية لرسائل التشريعين الفرنسي والمصري ، والبحث في مدى حماية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري ،

أما الفصل الثاني والأخير فنخصصه لأثر الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت ، على الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مبحثين :

نتناول في المبحث الأول أثر الانترنت على حماية البيانات الشخصية، وبيان حماية البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة،

أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي ونشير إلى أنه نظرا للتطور السريع والمستمر للقوانين المتعلقة بتقنية المعلومات ، وانعدام المراجع المتعلقة بالتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الفرنسي ، فإن دراستنا في هذا المبحث ستقتصر على الجرائم الواردة بالقانون رقم 92-1336 الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس1994 [1]، حيث أن أحكام جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية ، أضيفت إليها بعض التعديلات بموجب القانون رقم 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي [2]،

1- La loi n°92-1336du 16 Décembre 1992 en vigueur le 1ermars 1994 portent code pénal français

2- La loi n°2004-801du 06 out 2004 contenant la modification du code pénal français

الفصل الأول
تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت

الفصل الأول : تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت

تسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في النصف الثاني من القرن السابق ، في توسيع نطاق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ، حيث بات من السهل غزو الحياة الخاصة والتسلل إليها ، نظر لما تقدمه الأجهزة الحديثة من إمكانيات التلصص والتجسس ، ولهذا راحت التشريعات العقابية المقارنة تمد حمايتها إلى الحياة الخاصة لتضع بذلك حدا للافتئات على خصوصيات الناس ، حيث رأت أن ثمة من الأفعال التي تمس هذه الحياة ما يرقى إلى درجة الخطورة التي تستأهل التجريم ، فلم يعد الحكم بالتعويض كافيا[1]،

وقد أتاح تطوير الحواسيب الآلية وتكنولوجيا الشبكات وبشكل خاص الانترنت نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي[2] ، هذا التطور ترتب عليه انتشار ارتكاب الاعتداءات التقليدية على الحياة الخاصة ، التي تجرمها القوانين العقابية المقارنة في هذا العالم الافتراضي ، وهو ما أثار التساؤل حول إمكانية تطبيق النصوص العقابية القائمة التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ، على الاعتداءات التقليدية المرتكبة في مجال شبكة الانترنت ،

لذا فان دراستنا في هذا الفصل تقتصر على نصوص الحماية العقابية التي يثور التساؤل حول إمكانية تطبيقها في مجال شبكة الانترنت ،

ونقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول المقصود بجرائم القذف والسب ثم نبين صور القذف والسب عبر الانترنت ونبين موقف التشريعات المقارنة من مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت ، كل هذا تحت عنوان الانترنت وجرائم القذف والسب ، أما في المبحث الثاني فنبين المقصود بالحق في سرية المراسلات وصور التعدي على هذا

1 – ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 313،

2 – يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، إتحاد المصارف العربية ، موسوعة القانون ومقتنيات المعلومات وكيل أمن المعلومات والخصوصية ، 2002 ، دون بلد ، ص 06.

الحق ، ثم نتعرض إلى الحماية الجنائية لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريعين الفرنسي والمصري ، والى مدى حماية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري وهذا تحت عنوان الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات المكتوبة.

المبحث الأول: الانترنت وجرائم القذف والسب

تعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت[1] إذ يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة وتستوجب التشريعات المقارنة للعقاب على جرائم القذف والسب أن يتحقق ركن العلانية ، إلا أن التساؤل يثور لدى الفقه عما إذا كانت النصوص المتعلقة بالعلانية من المرونة بحيث تسمح بانطباقها على الانترنت واستخداماتها المختلفة؟

ونستعرض في هذا المبحث بيان المقصود بجرائم القذف والسب في المطلب الأول ، ونبين صور ارتكاب هذه الجرائم عبر الانترنت في المطلب الثاني ، ثم نبحث في المطلب الثالث في مدى تحقق ركن العلانية في التشريعين الفرنسي والمصري ، ونعرج بعدها في المطلب الرابع إلى التشريع الجزائري لبيان مدى تحقق ركن العلانية طبقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري،

المطلب الأول: المقصود بجرائم القذف والسب

حين نتناول جرائم القذف والسب ضمن موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة يجدر بنا أن نبين العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار ، لتوضيح اثر تجريم أفعال القذف والسب في حماية الحياة الخاصة وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول من

1 – أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2002 ، مصر ، ص 53 .

هذا المطلب ،ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المقصود بجريمة القذف ، ونتناول في الفرع الثالث المقصود بجريمة السب .

الفرع الأول : العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين ، في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع في زمان ومكان معينين[1].

وهناك علاقة وثيقة بين أسرار الحياة الخاصة والشرف والاعتبار نظرا إلى أن أسرا ر الحياة الخاصة لها تأثير في الشرف والاعتبار[2] وقد عنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالجمع بين الحقين في نص واحد [3] ، وكذلك فعلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[4]،

ويختلف هدف حماية الحق في الحياة الخاصة عن ذلك المتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار ، فإذا كان الحق في الحياة الخاصة يعني تأمين حق الإنسان في السكينة وحريته في حياته الخاصة والأسرية ، فإن الحق في الشرف والاعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أي اعتداء غير شرعي ، وحماية الحق في الكرامة والسلام الاجتماعي[5] ، فكل من الحمايتين لا تشتركان معا في مجال واحد للتطبيق ، فبينما الحق في الحياة الخاصة يحمي الحياة الشخصية للإنسان ، فان الحق في الشرف والاعتبار يحمي الإنسان ضد كافة ادعاءات القذف والسب سواء ما تعلقت بحياته الشخصية أو حياته العامة، فالاعتداء على أسرار الحياة

1 – مجدي محمد حافظ القذف والسب شركة ناس للطباعة ،202 مصر ، ص2

2 – أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية ، دار الشروق، مصر ، 2002 ،ص 53

3. – نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته لو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك لتدخل أو تلك الحملات

4 – تنص المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على انه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات احد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض

5. – مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ،1999 ، ص19 ،

الخاصة قد لا ينطوي في ذات الوقت على مساس بالشرف والاعتبار ، كأن ينشر شخص مقالا يروي فيه أن شخصا قد تزوج بعد قصة حب ، ومع ذلك فان الكشف عن بعض أسرار الحياة الخاصة قد يمس بشرف واعتبار الشخص كالقول إن الزوجة هي التي تقود زمام الأمور في منزل أحد الرجال المسلمين ، ولقد اعتبر مؤتمر ستكهولم لرجال القانون المنعقد سنة 1967 ، أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الاعتداء على شرفه وسمعته ، لذلك فعلى الرغم من استقلال الحق في الحياة الخاصة عن الحق في الشرف والاعتبار فانه قد يحدث تداخل بينهما وكان من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بينهما[1].

الفرع الثاني : جريمة القذف

عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات بقوله " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون ، أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا ، أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه" .

وعرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه" كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ،ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد، مباشرة أو بطريق إعادة النشر ، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

1 – مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص 20 .

فيما نصت المادة 144 مكرر و 146 على أن " القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "،

والملاحظ أن المشرعين الجزائري و المصري ، نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام .

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان ، وهي الادعاء بواقعة شائنة وإسنادها للغير ، وركن العلانية وأخيرا القصد الجنائي ،

فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب ،بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة[1]، وعلى ذلك فان الادعاء أو الإسناد في القذف يتحقق بكل صفة كلامية أو كتابية توكيدية وبكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة.

و يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة ،من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار،و بهذا الشرط يتميز القذف عن السب ،و تجدر الإشارة هنا إلى أن المساس بالشرف و الاعتبار هي مسألة موضوعية يرجع تقديرهما إلى قضاة الموضوع[2] ، و لا يشترط القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة ،فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد ،صحة وقائعه أو كاذبة ،و هذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي و المصري اللذان يشترطان عدى حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة ،و كذلك لابد من تعيين

1 – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،2007 ص 195 ،

2 – أحسن بوسقيعة مرجع نفسه ، ص 198،

الشخص أو الهيئة المقذوفة إذّ يجب أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم ،وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ،معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف وهذه مسالة وقائع تفصل فيما محكمة الموضوع، و لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إدعاء أو إسناد الواقعة أو المتضمنة له في صورة علنية ،إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ،ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية،وهو علة تجريم القذف.

و يعد ركن العلانية الركن المميز لجنحة القذف ،فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة ،و يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 463 بعنوان السب غير العلني ،و هكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار ،و إلا كان مشوبا بالقصور[1]،و عموما تتم العلانية إما بالقول أو بالفعل أو الكتابة[2]،أو الصور[3].

أما بالنسبة للقصد الجنائي فيتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتاباته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره ،ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض فيكفي القصد العام و لا يستلزم القانون نية الإضرار.

الفرع الثالث:جريمة السب

عرف المشرع المصري السب في المادة 306 من قانون العقوبات على أن"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار ،يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس،،، ".

1 – أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص206 ،

2 – محمد صبحي نجم ،مرجع سابق ص 101 ،

3 – أحسن بوسقيعة مرجع نفسه، ص ص 201 و 206،

و عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 بأنه"كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "، يستخلص من نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة السب تقوم على ثلاثة أركان وهي: التعبير المشين أو البذيء ، والعلانية والقصد الجنائي ، يقوم السب أساسا على التعبير ، ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا ، فهو على خلاف القذف لا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للشخص ، كما لا يشترط أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا ، فالسب يتوافر بكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره ، ولابد من الإشارة إلى أن تقدير التعبير يختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقاضي تقديره حسب ملابسات كل قضية ، ويتعين للمحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[1]، ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب ، فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية.

أما بالنسبة لركن العلانية ، فمثلما هو الحال في القذف تشترط جنحة السب العلانية ، وهي نفس العلانية التي يقتضيها القدف ، وتتحقق بالقول أو الكتابة أو الفعل أو الصور وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات ، خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي والمصري الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة ، فإنما نصت عليه المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري ، ومؤداها أن "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون استفزه يعاقب ،،، "يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو ، مما يجعل تخلف ركن العلانية في جريمة السب يحّول الجريمة من جنحة السب إلى مخالفة السب غير العلني المعاقب عليها بموجب

1 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص218 ،220،

الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري ،وبالنسبة للقصد الجنائي ، يشترط في جريمة السب القصد الجنائي العام ، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.

المطلب الثاني صور القذف والسب عبر الانترنت :

تتنوع صور القذف والسب عبر الانترنت بتنوع الغرض من استخدام الانترنت والطريقة التي يستخدم بها، وفي كل الحالات ترتكب هذه الصور عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية ، والتي قد تكون بين طرفيات انترنت متصلة بين الحواسيب الآلية ، وإما أن تكون بين طرفيات انترنت منفصلة – مستقلة– وهو ما سنتعرض إليه في الفرعين التاليين[1]:

الفرع الأول : المراسلات الالكترونية بين طرفية أنترنت متصلة

أولا : البريد الالكتروني

يعد البريد الالكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الانترنت وأكثرها انتشار ،حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل،[2] وقد كانت بداية الانترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد الالكتروني للباحثين في مراكز البحث العلمي ، حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال من دولة إلى أخرى لعرض بحثه ، ثم أصبح اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الانترنت كافة [3] ، ويمكن تعريفه بأنه رسالة يتم إرسالها من حاسب آلى لآخر عبر شبكة الانترنت والى أي مستخدم في أي مكان ، ويشبه نظام البريد الالكتروني من البريد التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك، ففي نظام البريد الالكتروني صندوق

1 – محمد امين الشوابكه ، جرائم الحاسوب والانترنت مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004 ص31 .

2 – حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات ، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية 2000 ص 97.

1 – عبد الرحمان بن عبد الله السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ،رسالة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، دار الوارق دار النيرين للطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية، 2004 ،ص 35.

خاص لكل مشترك والذي يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني الفريد، وفي واقع الأمر فان صندوق البريد الالكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في احد الحواسيب المزودة على شبكة الانترنت ، لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه وتحفظ فيها الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك [1] .

ويستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني، أن يخدش شرف واعتبار أي شخص ، سواء من خلال إسناد أو ادعاء واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ، أو من دون يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة .

وبما أن الكتابة تشكل الاستخدام الأكبر للانترنت ، فان القذف والسب الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم ، ويقع القذف والسب عبر البريد الالكتروني بما يوزع على المتعاملين مع الانترنت من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم أو من الرسائل الصوتية بحيث يتسلمها عدد غير محدود من الناس[2].

ثانيا : شبكة الويب العالمية :

تعتبر شبكة الويب العالمية من الأنظمة المعلوماتية الأكثر تطورا على الانترنت[3] وهي نظام فرعي من الانترنت لكنها النظام الأكبر من الأنظمة الأخرى ، فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة[4] كونها تدمج أغلب الخدمات المتوفرة عبر الانترنت[5].

1 – ريحي مصطفى عليان " البريد الالكتروني " مجلة الامن والحياة ، العدد 234 ، ، المملكة العربية السعودية ، 2000 ص 66.

2 – محمد أمين أحمد الشوايكه ، مرجع سابق ، ص 34.

3 – طه عبد الحق ، برمجيات الانترنت ، الملاحة والاستكشاف ، قصر الكتاب، الجزائر ، 2005 ، ص 22.

4 – منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الانترت والحاسب الالي ووسائل مكافحاتها ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 ، ص12.

5 – طه عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص 23.

ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكات الحاسب الآلي ، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين ، قاموا بوضعها على هذه الخدمة حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق ، ولكل مستخدم على شبكة الانترنت أن ينشى ء له موقعا على شبكة المعلومات العالمية ، يتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها ، والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع إنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال.

ويرتكب القذف والسب عبر شبكة الويب العالمية ، من خلال أية مادة كتابية أو سمعية ، أو سمعية بصرية تسيء إلى شرف واعتبار الأشخاص ، سواء من خلال إسناد أو إدعاء واقعة محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه ، وهو غالبا ما يتحذ صورة القذف أو السب الخطي، حيث يتم عبر صفحات الويب نشر وإذاعة الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية والمكاتيب المفتوحة ،وبطاقات البريد التي تسيء للمعتدى عليه ، ويثور الخلاف فيما إذا كان اتخاذ موقع خاص على شبكة الويب يقتصر على الاستخدام الشخصي ، ينفي المسؤولية عن مضمون صفحات الويب الخاصة؟

ثالثا : مجموعات الأخبار:

مجموعات الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت ، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة ، فمن خلالها يشترك المتعاملون مع الانترنت بكل فعالية في إرسال برقيات الإجابة عن الأسئلة المطروحة عبر الشبكة ، فتقرأ من طرف الجميع وكأنهم في قاعة محاضرات واحدة، أين يتبادلون الأفكار والخبرات ، لذلك يستفيد من هذه الندوات كل من الباحثين وذوي الفضول في مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ، من أماكن عملهم أو حتى من منازلهم ، ويتم ذلك من خلال نظام (NEWS (GROUPS أو نظام (USENET) ، الوثائق .

ويمكن ارتكاب أفعال سب وقذف عبر شبكة مجموعات الأخبار ، متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلان الرسائل عبر مجموعات الأخبار، أو في صدد تعليقهم أو مشاركتهم على موضوع معين ، كما يمكن القيام بأفعال قذف و سب من خلال ما ينشر بين الناس عبر حلقات النقاش هذه ، أو بما يوزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور استهزائية أو رسوم .

رابعا : غرف المحادثات والدردشة CHAT ROOMS

غرف المحادثة أو الثرثرة هي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني ، تتيح لمستخدميها الاشتراك في المحادثات بين بعضهم البعض ، وبإرسال مراسلات إلكترونية التي يمكن قراءتها من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة ؛ وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فأن ما يحدث ، هو أنك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب ، وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم ، فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله ،كما يمكنه التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد ، ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريده ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت ، ويمكن القيام بأفعال قذف وسب عبر غرف المحادثات والدردشة بخدش شرف واعتبار أي شخص ، سواء من خلال إسناد أو ادعاء أي واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأية واقعة ، وذلك من خلال الكتابات أو الصور الاستهزائية أو الرسوم أو مسودات الرسوم[1].

1 – محمد أمين أحمد شوابكة ،مرجع سابق ، ص 45 ،

الفرع الثاني : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة

تمثل طرفية انترانت مستقلة ؛ كل تقنية علمية حديثة غير الحاسب الآلي ، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وهي ما تعرف بتسمية الشريك الإلكتروني e– partner ، ولم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل أللإلكتروني للبيانات ،عبر الشبكات المحلية أو حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب الآلية فقط ،بل أصبح من الممكن الدخول في شبكة الانترنت والانتفاع من الخدمات المتاحة ، وإجراء المبادلات الالكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية .

فيمكن من خلال الهاتف النقال ،استقبال أو إرسال البيانات من وإلى أي بريد الكتروني ، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع في شبكة الانترنت للاستفسار عن أية معلومات يريد ها المستخدم ، وكما يمكن إجراء التحويلات الالكترونية للأموال من هذه الطرفية ، والهاتف النقال عند استعماله كطرفية انترنت مستقلة ، شأنه شأن الانترنت قد يساء استخدامه في غير الغرض المخصص له ، لاقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة أو غير مجرمة ؛ وتعد جرائم القذف والسب أحد صور إساءة استخدام هذه الأجهزة ويتم وفق حالتين :

الحالة الأولى : وتتعلق بالمراسلات الالكترونية المتضمنة مواد القذف والسب من شبكة الانترنت ،بواسطة خدماتها المتاحة إلي الهاتف النقال ، سواء كانت كتابية أو رسوم أ، صور أو رسائل صوتية.

الحالة الثانية :تتعلق بإرسال المراسلات الالكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدماتها المتاحة ،البريد الإلكتروني، شبكة الويب ، أو غرف المحادثات[1].

1 – محمد أمين أحمد الشوابكة ، المرجع السابق ،ص 48،

المطلب الثالث :مدى تحقق ركن العلانية عبر الإنترنت في التشريعين الفرنسي والمصري

تتمثل خطورة القذف والسب أساسا في إعلان عبارات القذف والسب إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ، ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية ، وتتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعني على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور ، مفهوما على أنه خليط من أفراد غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم [1] .

ولا يثير ركن الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير ، أي إشكال في تطبيقه على جرائم القذف والمرتكبة عبر الإنترنت ،كما لا يثير ركن التعبير المشين أو البذيء أي إشكال عند تطبيقه على جرائم السب المرتكبة عبر الإنترنت ، إلا أنه يثور التساؤل عما إذا كانت العلانية تتحقق بطريق الإنترنت حتى يمكننا القول بإمكانية تحقق أركان جرائم القذف والسب المرتكبة عبر الإنترنت لتطبيق العقوبات المقررة .

ونتطرق في هذا المطلب إلى مدى تحقق ركن العلانية عبر الإنترنت في التشريع الفرنسي في الفرع الأول ثم نتعرض إلى مدى تحقق ركن العلانية عبر الإنترنت في التشريع المصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية عبر الإنترنت في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي القذف والسب في المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، وتناول في المادة 30من قانون حرية الصحافة ، أحكام القذف والسب الموجه إلى الهيئات القضائية والمؤسسات الدستورية و العسكرية والعمومية ، وتعرض في المادة 31 إلى أحكام القذف و السب الموجه إلى موظفي الوزارات و الإدارات العمومية والوزراء ، وإلى القذف الموجه إلى المحكمين والشهود و إلى كل شخص مكلف بخدمة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة ، وقد

1 – مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ،ص32

تطلبت المادة 32 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لتطبيق عقوبات القذف والسب ،توافر العلانية المنصوص عليها في المادة 23من نفس القانون ، وتكمن طرق العلانية وفقا للمادة 23 في الآتي [1]:

– الجهر بالقول او الصياح أو التهديد في أماكن ومحافل عمومية ،

– الكتابات أو المنشورات أو الرسوم او نقش لوحات أو رموز أو صور أو أي سند أخر للكتاب أو القول أو الصورة، أو وزعت أو بيعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية ،

–اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور،

– أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

والواضح أن طرق العلانية المذكورة في نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي لا تثير أية صعوبة في تطبيقها على الانترنت ،ذلك أن المادة 23 جعلت من طرق العلانية التي تتحقق بها جرائم القذف والسب أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.

فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 43من قانون حرية الاتصالات الصادر سنة 1986‘نجدها عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها " كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور ،بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الوسائل أ يا كانت طبيعتها ، والتي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة".

و قد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الاتصال السمعية البصرية خدمات الانترنت [2] ، هذا ما يجعل الانترنت يشكل أحد وسائل العلانية التي يتحقق بها القذف والسب طبقا لنص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي.

1 – أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 201

2- journal "، "la diffamation sur internet archée au tribunal d'instance http ://www‹‹Anne cousin fr‹goov‹legifrance‹crim06mai2003;(http://www‹cass‹2004‹shtml ;‹com/juridique040622‹dunet

الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري

عرّف المشرع المصري القذف والسب في المادتين 302 و306 [1] ، وتناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 302والمادتان 303و 304 من قانون العقوبات المصرية[2] ، الأحكام الخاصة بالإباحة والعقاب والظروف المشددة ،ويتضح من هذه النصوص المشار إليها أن المشرع المصري يتطلب أن تتوافر العلانية المنصوص عليها بالمادة 171 من قانون العقوبات المصري ،لتطبيق عقوبات القذف والسبب .

وتنص المادة 171من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة علي أنه " يعتبر القول والصياح علنيا إذا حصل الجهر به ،بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق ،أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع من كان في مثل هذا الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام ، أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤية من مكان في الطريق أو المكان ، وتعتبر الكتابة والرسوم و الصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية ،إذا وزعت بغير تميز على

---

1 – مضمون هاتين المادتين فيما تقدم بيانه في هذه المذكرة بصدد المقصود بجرائم القذف والسبب

2 – تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 302 من قانون العقوبات المصري علي انه "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذ حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ،وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ،ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل،و لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة "،

– و تنص المادة 303 من القانون العقوبات المصري على أن" يعاقب على القذف بالحبس مده لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 2500جنيه ولا تزيد علي 7000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذ وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفه نيابيه عامة أو مكلف بخدمه عامة ،وكان ذلك بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ،كانت عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو إحدى العقوبتين أما المادة 304 من ذات القانون فتنص علي انه" لا يحكم بهذا العقاب – أي عقوبة القذف –على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"

عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان "، وبهذا لا تقوم جريمة القذف والسب في التشريع المصري ، إلا إذا تحقق السلوك الإجرامي بصورة علنية، ولا يشترط أن تكون هذه العلانية حقيقية ، بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى الجمهور بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة[1].

ولا تخرج وسائل العلانية وفقا لنص المادة 171 من قانون العقوبات المصري عن إحدى صور ثلاث ؛ وهي القول أو الصياح ، الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة والصور و ما يماثلها[2].

أولا : علانية القول أو الصياح أو ترديده

تتحقق علانية القول أو الصياح أو ترديده ، إذا حصل الجهر أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان ، أو أذيع بطريق اللاسلكي أو طريقة أخرى.

ويقصد بالجهر أو الصياح أن يتحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره [3]،وعلى ذلك فالكلام والصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد ،لا تتوفر فيه صفة العلانية [4] .

1 – مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ،ص 33،

2 – أحمد السيد علي عفيفي ، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ،دارسة مقارنة ، رسالة دكتواره ،جامعة عين شمس ،دار النهضة العربية ،2002 ،مصر ،ص29،

3 – فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ،ص 223–226،

4 – ابراهيم عبد الخالق ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،2002 ، مصر ،ص 10

والترديد يفترض تكرار القول أو الصياح ، ولا تتحقق العلانية بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بل يتعين أن يكون ذلك بصورة من عدة صور :

1- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية ، في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق.

2- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص ،إذا كان بإمكان من كان موجودا في مكان عام سماعه أو تحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة ، ففي مثل هذه الحالة يفترض القانون تحقق العلانية وتبرير افتراض توافر العلانية أن القول أو الصياح أو ترديده ،يتم سماعه في مكان من الأماكن العامة بطبيعتها أو بالتخصيص[1] .

3- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بطريق استخدام الوسائل اللاسلكية أو أية طريقة أخرى ؛و تتحقق العلانية بهذه الصورة إذا تم استخدام جهاز لاسلكي ومن أمثلته :أجهزة الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم.

يستوي أن يتم سماع القول في مكان عام أو مكان خاص ، كما لا يشترط أن تتم الإذاعة من مكان عام أو أن يسمع أو الصياح جميع من يحوزون جهاز استقبال ، حيث يفترض القانون استقبالهم للقول أو الصياح بمجرد إذاعته[2]، وهذه الصورة هي التي يمكن أن تكون صور العلانية انطباقا على استخدامات الأنترنت ، لإذاعة القول الصياح أو ترديده ؛ وكذلك الرسائل الإلكترونية يمكن أن تشتمل علي صوت ، وعادة ماترسل من أماكن خاصة فإن الجهر بها بطريق الانترنت ، سواء تلقاها من كان في مكان عام أو خاض يتحقق به ركن العلانية[3] .

1 – محمود نجيب حسني ،، مرجع سابق ،ص 864

2 – عمر عبد السعيد رمضان ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية 1986 ،مصر ص347

3 – مدحت رمضان ، مرجع سابق ،ص93

ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء

يكون الفعل أو الإيماء علنيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 171 من قانون العقوبات المصري ، إذا وقع في محفل عام أو في طريق عام في أي مكان آخر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك أو الطريق أو المكان ، ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت أو الصورة ثابتة كانت أم متحركة ، من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم عن طريق أنبوب الأشعة المهبطة الكاثود ،فإن علانية الأعمال و الحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت ؛ وذلك فيما لو حصلت على صورة يستطيع معها أي شخص موجود في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار كمقاهي الانترنت[1].

وإذا كان الأصل أن يقع القذف بالقول والكتابة ،فإنه نادرا ما يتحقق بالأعمال والحركات ،والملاحظ من خلال الإطلاع على نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي غياب هذه الصورة من صور العلانية ، حيث اكتفى المشرع الفرنسي بطريقتين فقط من طرق العلانية أي الكتابة والقول .

ثالثا :علانية الكتابة والصور وما يماثلها

إذا كانت استخدامات الانترنت تشتمل على الصوت والصورة والحركة ، فإن الاستخدام الأكبر الانترنت مازال يعتمد على الكتابة، وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة 171من قانون العقوبات المصري ،صور علانية الكتابة والصور وما يماثلها ، وهي التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس ، والعرض في الطريق العام أو أي مكان مطروق والبيع والعرض للبيع في أي مكان .

1 – محمد أمين أحمد الشوابكة ، مرجع سابق ،ص51..

-التوزيع

يفترض التوزيع تسليم الجريدة أو المطبوع أو الرسوم أو الصورة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشر بغير مقابل،فقد يكون التوزيع باليد أو عن طريق البريد أو بالوضع في الصناديق الخاصة ، ويختلف التوزيع عن الإفضاء بفحوى المكتوب أو المطبوع ؛حيث أن التوزيع يفترض اطلاع الغير شخصيا على ما يحتويه المكتوب وفهم معناه عن طريق الرواية المباشرة ،بينما الإفضاء يعني أن الغير التقط معناه عن طريق الرواية سواء لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص ، ويستوي أن يقوم الشخص بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الغير كما يستوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بتداول عدة نسخ ،طالما كان ذلك بفعل المتهم ،أو نتيجة حتمية لفعله لا يتصور أنه كان يجهلها ،و يتعين أن يكون التوزيع لعدد من الناس دون تمييز ، و لا يشترط أن يكون التوزيع على عدد معين من الأشخاص[1] ،و تسمح تكنولوجيا الانترنت بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة وعلى جميع المشتركين أي كان موقعهم الجغرافي ،فتتحقق بذلك العلانية بالتوزيع غير المباشر كتوزيع الرسائل الإلكترونية دون تمييز بحيث يتسلمها عدد غير محدود من المتعاملين مع_ الانترنت و ذلك من خلال البريد الإلكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار،أو حتى التوزيع من خلال شبكة الويب أو غرفة الدردشة [2].

2. **العرض:** يفترض العرض وضع المكتوب أو المطبوع بصورة تسمح للجمهور برؤيته ؛و يتحقق ذلك بأية طريقة للشخص يمكن للشخص في الطريق العام أو مكان المطروق رؤيته ،وكما تتوفر العلانية حتى ولو عرضت الكتابة في مكان خاص بحيث يمكن رؤيتها ممن يكونون في طريق عام أو مكان خاص آخر به اجتماع[3]،فالعبرة في تحقق العلانية في هذه

1 – مدحت رمضان ، مرجع سابق ،ص95

2 – محمد أمين أحمد الشوابكة ، مرجع سابق ، ص ص 53، 55

3 – إبراهيم عبد الخالق ،،مرجع سابق ، ص 20

الحالة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم ، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه[1] ،ويتحقق العرض بطريق الانترنت من خلال شبكة الويب ، التي ينشر من خلالها الجناة كتاباتهم ورسومهم وصورهم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات على اختلافها ، حيث يتخذون مواقعهم على شبكة الانترنت لارتكاب أفعالهم الجرمية وعرضها .

3- البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع في مجال العلانية تسليم الكتابة أو الرسم مقابل ثمن معين ، ولكي تتحقق العلانية يتعين أن يكون البيع لعدد من الناس بغير تمييز، وبناءا عليه إذا قام شخص ببيع النسخة الوحيدة من الجريدة التي في حيازته لم تتحقق العلانية .

أما العرض للبيع فيغني قيام البائع بوضع المكتوب تحت تصرف المستهلك ، كوضع الكتاب على رفوف المكتبة أو في واجهتها ،أو نشر إعلان في الصحف أو إرسال خطاب دعائي عن المكتوب ، ولا يشترط أن يحوز المتهم المكتوب أو المطبوع فعلا، فيجوز الإعلان كتاب تحت الطبع أو كتاب ينوي المتهم استيراده وشراءه من ناشر.

ولا يشترط في البيع في الأماكن العامة أو المطروقة للقول بقيام العلانية ،حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض ، الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير[2]، ولقد أصبحت التجارة الإلكترونية السمة البارزة لتجارة العصر المرتبط بتطور التكنولوجيا والمعلومات فأصبح الفضاء الإلكتروني ساحة كبيرة لتبادل السلع وعرض المنتجات للبيع ،من خلال ما عرف بالمتاجر الافتراضية، التي احتلت مواقعها على صفحات الويب العالمية ، وهذا ما أدى إلى إمكانية تحقق العلانية في جرائم القذف والسب عن طريق البيع والعرض للبيع عبر الانترنت؛ حيث يحدث ذلك من خلال نشر إعلان على صفحات الويب أو مجموعات الأخبار

1 - مجدي محب حافظ ،،مرجع سابق ، ص ص 46- 47

2 - مدحت رمضان ، ،مرجع سابق ، ص 98

، أو إرسال خطاب دعائي عبر البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة والثرثرة ،وأكثر صور البيع والعرض للبيع عبر الإنترنت هي التي تتم من خلال المزادات الإلكترونية (e-auction)[1].

الفرع الثالث : مدى تحقيق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على المقصود بجرائم القذف والسب في المادتين 296و 297من قانون العقوبات،ولم يحدد في هاتين المادتين بدقة ووضوح طرق العلانية،إذ اكتفت المادة 296المتعلقة بالقذف،في بداية الآمر بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر ،وجاء الشطر الأخير للمادة296 ليستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة،حين أشار إلى الحديث والصياح،والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره[2].

وفي هذا يقول الدكتور أحسن بوسقيعة"إن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296من قانون العقوبات الجزائري، راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري وبعدها نقل محتوى المادة 32وتقابلهاالمادتين 298و298 مكرر في قانون العقوبات الجزائري.

وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23،لا نجد في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف"، أما المادة 297من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة السب فلم تشر صراحة إلى العلانية،فإن ما قيل بشأن القذف ينطبق على السب بأن المشرع الجزائري عندما اقتبس

3 – محمد أمين أحمد الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 55

2 – أحسن بوسقيعة المراجع السابق ص200،

أحكام السب من الفقرة الثانية من المادة29 من قانون الإعلام الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة23 من هذا القانون، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الثانية من المادة29التي تقابل المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب، بخصوص طرق العلانية إلى المادة 23من قانون الإعلام، لا نجد في المواد المتعلقة بالسب في قانون العقوبات الجزائري أي إحالة مماثلة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات، خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري، ومؤداها أن"كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية، دون أن يكون قد استفزه يعاقب،،،" يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو[1] وبانتقاء العلانية في أفعال السب تتحول الجنحة إلى مخالفة السب غير العلني.

وكان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-09لسنة 2001[2] فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة، حين ترك نص المادتين 296و297 على حالها، بل زاد الأمر تعقيدا وذلك لأمرين[3] :

. الأول: عندما نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية في القسم الخاص بالإهانة، بدل النص عليه في القسم الخاص بالقذف، وهو مكانه الطبيعي.

. **الثاني:** عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بطرق علانية مميزة؛ وهي الكتابة والرسوم، وأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أية وسيلة إلكترونية أو

1 – أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 220

2 – القانون 09/01 امؤرخ في 2001/06/26 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ،

3 – أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،ص201

معلوماتية أو إعلامية؛ وكأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف.

أما القضاء الجزائري، فقد فك هذا الغموض والالتباس الوارد في المواد 296و297 من قانون العقوبات الجزائري، استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية، حين قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون[1] ، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفائها.

وتتحقق العلانية في جرائم القذف والسب طبقا لنصوص المواد296و297 من قانون العقوبات الجزائري بالقول[2] أو الكتابة، أما الفعل أو الإيماء فلا نجد له أي إشارة في قانون العقوبات الجزائري[3].

ولما كانت العلانية في جرائم القذف والسب تتحقق بالقول أو الكتابة،وكانت العبارات الواردة في المواد296 و297من قانون العقوبات الجزائري لاشترط أن يتم القول أو الكتابة بوسيلة معنية،حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها علي الانترنت،وقد سبق أن بينا في المطلب السابق إمكانية تحقق العلانية في صورتي القول أو الكتابة بطريق الانترنت،لذا يمكننا القول بانطباق أحكام القذف و السب الواردة في المواد296و297من قانون العقوبات الجزائري،على أفعال القذف و السب التي تتم بطريق الانترنت.

---

1 - غ ج م ع قرار 31-05-2000 ،رقم205356،
http://www،droit،mjustice،dz/portarabe/coursup/affichedecision،php

4 - غ ج م ق 3 قرار في 1995/01/15 ، ملف 102628غير منشور ،مشار إليه لدى الدكتورأحسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق ،ص 203

3- غ ج م ق 2 قرار ، في 1999/09/21 ، ملف 199887، غير منشور ،مشار إليه لدى الدكتورأحسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق ،ص 203

إلا أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و297 من قانون العقوبات،لفك الغموض المتعلق بركن العلانية،كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف و السب،المرتبكة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة الانترنيت،علي النحو الذي وردت به جريمة الإهانة والقذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة144مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادتين296من297مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01من قانون العقوبات[1]،حيث أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون الجريمة محددة و أن يكون التجريم واضحا[2]".

1 – " المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون إلا بنص "

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، لسنة 2008، ص 58

المبحث الثاني:الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات

تعتبر المراسلات مجالا هاما لإيداع أسرار الأفراد سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو بالغير، ولا عبرة بشكل المراسلة فيستوي أن تكون خطابا أو برقية تلكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز[1].

ولقد رافق الانتشار المتزايد لاستخدام الانترنت في مختلف مجالات الحياة، زيادة الاعتماد على البريد الالكتروني كوسيلة اتصال[2]، بشكل أصبح يهدد فيه وجود البريد التقليدي، لاسيما وأنه يتيح إرسال واستقبال الرسائل من أي مكان وإلى أي مكان في العالم، في ثوان معدودة وبتكلفة جد بسيطة، فالبريد الإلكتروني يعد أحد أشهر الخدمات التي يقدمها الانترنت، وأكثرها انتشارا[3].

كما أدى رواج التجارة الالكترونية إلى تطوير العديد من نظم وبرمجيات نقل البيانات الكترونيا لتسريع التبادل، ونقل المعلومات بين الشركاء التجاريين وتنفيذ صفقات العمل وتخفيض التكلفة الباهظة للاتصالات [4].

و كفلت القوانين العقابية المقارنة الحماية لحق سرية المراسلات، إلا أن التساؤل أصبح يثور حول ما إذا كانت حماية هذه السرية تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة؟.

و نقصد بالمراسلات الإلكترونية المكتوبة كافة الرسائل المكتوبة التي يتم تبادلها بطريق تقنية المعلومات سواء تلك التي تتم باستخدام نظام البريد الإلكتروني أو غيره من برمجيات وأنظمة تبادل البيانات الكترونيا.

---

1 – طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص52،

2 – حسن طاهر داوود، مراجع سابق،ص97،

3 – منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التبادل الالكتروني للبيانات، دار الفكر الجامعي، 2004، مصر، ص17،

4– منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، نفس المرجع السابق، ص12–14،

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان المقصود بالحق في سرية المراسلات، وصور التعدي على هذا الحق في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى الحماية الجنائية لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي في المطلب الثاني، ونتناول الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري في المطلب الثالث، ونعرج في المطلب الرابع والأخير إلى مدى حماية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه

نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بسرية المراسلات في الفرع الأول، وإلى صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالحق في سرية المراسلات

يعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشخصية، فهو مظهر لحق سرية الحياة الخاصة التي ازدادت أهميتها في الوقت الحاضر، كما أنه امتداد لحرية الفكر؛ لأن من يخشى انتهاك سرية رسائله لا يجرؤ أن يعبر عن ذلك بحرية [1] ، فهو يعبر عن تبادل الأفكار والعاطفة بهذه الوسائل[2] .

وقد عرف المشرع المصري المقصود بلفظ المراسلات في المادة95 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنها "جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق المحادثات والسلكية واللاسلكية".

1- كريم كشاكش،<حماية حق سرية المراسلات>، مجلة دراسات، المجلد23،العدد03،1996، الأردن،ص257،

2 – موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان ،ص167،

وعرّف المشرع الجزائري المراسلات في البند السادس من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية[1]؛بأنها"اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة للمراسلات".

أما الحق في سرية المراسلات فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين المقارنة، وقد اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في سرية المراسلات، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق و تعدد صور الاعتداء عليه.

فورد في المادة 45 من الدستور المصري أن " للمراسلات البريدية و البرقية والمحادثات التلفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون"؛ وفي الجزائر نص التعديل الدستورلسنة1996 في المادة 39أن"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

والملاحظ من نص المادة 39 أن الدستور الجزائري كان صريحا في حماية الحق في سرية المراسلات، بل ذهب بعيدا في هذا المجال متجاوزا حتى دساتير الدول التي تدعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، حين استعمل عبارة "والاتصالات الخاصة بكل أشكالها"؛ فهو بذلك ينص على كل أنواع المراسلات، التي استعملها ويستعملها الإنسان حاضرا أو مستقبلا، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات كالانترنت أو الأقمار الصناعية، ووسائل التجسس السمعية والبصرية الدقيقة الحجم والسهلة في التمويه [2].

1 – القانون رقم 2000–03 المؤرخ في غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

2– دجال بكير صالح، المراجع السابق،ص164،

ويقصد بالحق في سرية المراسلات، عدم جواز الكشف عن محتويات المراسلات بين الأفراد، ذلك أنها بمثابة الوعاء المادي للأفكار[1]، وتعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص، لا يجوز لغير طرفي هذه المراسلة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات وسريتها، وبالتالي انتهاكا للحياة الخاصة[2]، فللمراسلات حرمة ومفاد هذه الحرمة ، أنه لا يجوز الاطلاع على المراسلات، إلا من مرسلها أو المرسل إليه، بصرف النظر إلى ما تحتوي عليه هذه المراسلات، حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه [3].

الفرع الثاني: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة

من السهل الاطلاع على محتوى الخطابات بواسطة موظف هيئة البريد، أو الساعي الذي يقوم بتسليم الخطابات، كما تلعب الوسائل العملية الحديثة دورا كبيرا في فض الرسائل السرية المغلقة، دون أن تترك أثرا يثبت بأن الرسائل قدتم فحصها أو الاطلاع على مضمونها، وهذه الخطورة موجودة أيضا بالنسبة إلى البرقيات، فمرسل البرقية يسلمها أو يمليها على الموظف المختص، ثم تتداول بين عدد من الموظفين المختصين حتى تصل إلى المرسل إليه.

وإذا كان من المستحيل حماية هذه السرية بالوسائل المادية، فإنه في الإمكان حمايتها بالوسائل القانونية وذلك بمعاقبة التعدي عليها[4]، ويمكن الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة بالفتح أو الإخفاء أو الاختلاس أو الإفشاء أو الإتلاف.

---

1 – دجال بكير صالح، نفس المراجع السابق،ص161

2 – محمد محمد الشهاوي، الحماية لجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الأولى، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (غير منشورة) مصر، ص17.

3– محمد محمد الشهاوي، نفس المرجع السابق،ص18.

4 – ادوارد غالى الذهبي، "التعدي على سرية المراسلات " ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد1965،03، مصر،ص05.

أولا: الفتح

هذا النوع من الانتهاك يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها، ولا يشمل ذلك بطاقات البريد والبرقيات، والفتح الرسائل من بين الوسائل المختلفة للحصول على معلومات عن شخص رغم إرادته[1]، والفتح هو فض الظرف المحتوي على الرسالة بأي طريقة، أو هو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة، مثل كسر الختم أو قطع المظروف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الحذق والمهارة[2] ،أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، بحيث لا يكتشفها الشخص العادي.

ثانيا: الإخفاء

تشترك الخطابات والبرقيات في إمكانية إخفاءها، والإخفاء هو كل ما من شأنه منع وصول الخطاب أو البرقية إلى المرسل إليه، سواء كان ذلك بإلقائها أو بتسليمها إلى شخص أخر،أو بحفظها عند المخفي وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسير معنى الإخفاء،فاعتبر الاحتجاز المؤقت للرسالة،والتأخير المعتمد في تسليمها إلي المرسل إليه بمثابة إخفاء يقع تحت طائلة العقاب،فالقانون حسب القضاء الفرنسي يعاقب كل شخص يتدخل عمدا في الطريق الطبيعي للمراسلة بين المرسل والمرسل إليه،فيؤدي تدخله إلي تعطيل وصول الرسالة،ولو كان ذلك لفترة وجيزة،كما اعتبر تعمد الموظف إعادة الرسالة إلي هيئة البريد مدعيا أن المرسل إليه غير معروف،أو غير مقيم بالعنوان المدون علي الرسالة،هو من قبيل الإخفاء.

1 – مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر ص ص 262 – 265،

2 – ادوار غالى الذهبي، نفس المرجع السابق ، ص ص 19، 20 و ما يليها ،

ثالثا:الإفشاء

يقصد بالإفشاء اطلاع الغير على مضمون المراسلة بأية طريقة كانت،فقد يكون ذلك بالكتابة أو الشفاهة وما إلى ذلك،وكقاعدة عامة وفيما عدا الحالات الاستثنائية- كحالة تقديم إثبات في المحكمة- يعتبر إفشاء الشخص للمراسلات المعهودة إليه بتوصيلها ، أو بطاقة البريد أو أية اتصالات أخرى سواء بالبريد أو بالطريق الشخصي، انتهاكا لمبدأ سرية المراسلات و حرمتها[1].

و لا يشترط في الإفشاء أن يكون علنيا، بل يكفي لشخص واحد، فالموظف بمكتب البريد أو التليفونات أو التلغرافات ، الذي يفشي لزوجته بمضمون إحدى المراسلات سالفة الذكر ، يعتبر متعديا على مبدأ سرية المراسلات و حرمتها ، حتى و لو طلب من زوجته كتمان السر.

رابعا : الاختلاس

قد يختلس الموظف أو غيره رسالة أو برقية معينة ،أي تتجه نيته إلى اعتبارها مملوكة له ويضيفها إلى ملكه، يختلف الاختلاس عن الإخفاء كون هذا الأخير يستلزم تعمد الاحتفاظ بالخطاب و لو لفترة قصيرة قبل وصوله إلى المرسل إليه.

و الملاحظ أن بعض القوانين العقابية المقارنة –كقانون العقوبات المصري – لا تحمي المراسلات الخاصة من اختلاسها بصورة مباشرة و إنما تتحقق فيها الحماية من الاختلاس ، من خلال المواد التي تعاقب على اختلاس الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته إذا كان المتعدي موظفا ، و بالمواد التي تعاقب على السرقة ، إذا كان المتعدي غير موظف[2].

1 – مبدر لويس، المرجع السابق ، ص277

2 – ادوارد غالى الذهبي، المرجع السابق ص 25 و ما يليها،

أما المشرع الجنائي الجزائري ، فقد عاقب على اختلاس المراسلات الخاصة بصورة مباشرة ، في المادة 137 من قانون العقوبات التي تحمي المراسلات الخاصة من الاعتداء عليها.

خامسا : الإتلاف

يقصد بالإتلاف تغييب الرسالة و جعلها غير صالحة ، لأن ينتفع بها على النحو المعدة له أصلا ، و لذلك فإنه يعد من قبيل الإتلاف ، إعدام الرسالة جزئيا أو كليا ، كأن يتم ذلك بحرقها أو تمزيقها أو مسح المادة المكتوبة بصورة كلية أو جزئية ، بحيث يتعذر على المرسل إليه لانتفاع بها و بحسب ما هو مقرر، و قد نص المشرع الجزائري على اعتبار الإتلاف صورة من صور التعدي على سرية المراسلات في المواد 137 و 303 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي:

لم يذكر القانون الفرنسي الصادر في عام 1988 في شأن نظم المعالجة الآلية للبيانات، و المعدل لقانون العقوبات الفرنسي آنذاك أية حماية للاتصالات، إلى أن صدر القانون رقم 91-646 في10 جويلية 1991 المتعلق بسرية رسائل الاتصالات، الذي وفر حماية للمراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994، وضمن في مادته رقم 432-9 في فقرتها الثانية، ما سبق و أن نص عليه في القانون قانون سرية رسائل الاتصالات[1] ، وقد وفر قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حماية لسرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق وسائل الاتصال في الفقرة الثانية من المادة 226-15 و الفقرة الثانية من المادة 432-9 فتضمنت المادة 226-15 في الفقرة الثانية منها عقاب كل من يقوم بسوء نية باعتراض، أو اختلاس أ، استخدام أو إذاعة مراسلات صادرة أو مرسلة أو يتم استقبالها بطريق الاتصالات، أو باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 93،

أما المادة 432-9 فتضمنت في فقرتها الثانية عقاب كل فرد مؤتمن لدى شخص عام أو مكلف بخدمة عامة،أو أي عامل لدى مستغل لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعامة أو مزود خدمة اتصالات، إذا قام عند مباشرته لعمله أو أمر أو سهل ذلك في غير الحالات المقررة قانونا باعتراض أو اختلاس مراسلات صادرة أو مرسلة أو تم استقبالها بطريق الاتصالات، و كذلك باستخدام أو إذاعة مضمونها.

و سنتعرض في هذا المطلب في دراسة محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي، و النظر في مدى دخول المراسلات الالكترونية المكتوبة، ضمن مفهوم المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات و ذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض بصورة موجزة لجرائم الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي

أولا : تحديده:

محل النشاط الإجرامي في الفقرة الثانية من المادة 226-15 و الفقرة الثانية من المادة 432-9 هو رسائل الاتصالات، وهو ما عبر عليه المشرع الفرنسي بعبارة "المراسلات الصادرة أو المرسلة أو التي يتم استقبالها بطريق الاتصالات "،يتضح من صياغة المادتين سالفتي الذكر، أنها لا تتضمن أي عبارة صريحة تشير إلى المراسلات التي تتم بطريق الانترنت، و يرى الفقه الفرنسي أن المشرع لم يحم المراسلات التي تتم بطريق الانترنت بنصوص خاصة [1] ،غير أنه قام بحماية رسائل الاتصالات التي تنطبق على كل أشكال و طرق الاتصالات وكل طرق الحصول على المعلومات، مما يجعلها تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة، التي

1 -Alain Bensoussan، Internet aspects juridiques،2°édition ،hermès،1998،France، p157.

تتم بطريق الانترنت[1] وذلك طبقا لمفهوم الاتصالات الواردة بالفقرة الأولى من المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الصادر سنة 1986، التي عرفت الاتصالات بأنها "كل نقل أو إذاعة أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور، أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بالأسلاك أو بالضوء أو بالراديو أو بالكهرباء أو بأي نظام إلكتروتقني"،وثار التساؤل في الفقه الفرنسي حول ما إذا كانت المراسلات الالكترونية المكتوبة بصفة عامة و رسائل البريد الالكتروني خصوصا، التي يتم تبادلها عبر الانترنت تدخل ضمن مفهوم المراسلات؟.

عرّف القضاء الفرنسي المراسلات بأنها كل علاقة كتابية بين شخصين أو أكثر محددين و معينين، و التي قد تكون رسالة أو مراسلة أو ظرف مغلق، مما يتبين معه أن المراسلات الالكترونية المكتوبة و رسائل البريد الالكتروني تدخل ضمن مفهوم المراسلات[2]،

وقد أكد القضاء الفرنسي رأي الفقه في أول حكم له يتعلق بالتعدي على سرية رسائل البريد الالكتروني صادر عن محكمة باريس الابتدائية في 02 نوفمبر 2000[3]، اعتبر فيه أن البريد الالكتروني يشكل مراسلة محمية بقاعدة سرية المراسلات المعاقب على انتهاكها في القانون العقوبات الفرنسي[4]، كما أكدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 20 أكتوبر 2001[5].

---

1 – Alain Bensoussan، OPCIT، p158

2 – Julien Le Clainche، ‹‹ Courriels et secret des correspondances privèe››،(http://www،droit ntic،com/news/afficher،php?id=222)،2004،

3 – TGI Paris، 2 novembre 2000، (http://www،legalis،net/jnet/decisions/illicite_divers/jug_tgi_paris_211،htm (http://www،legalis،net/jnet/decisions/illicite_divers/jug_tgi_paris_211،htm

4 – Maximilien Dotés Amegée، la cyber surveillance et le secret professionnel، Mémoire de DEA، Université de paris-Nanterre، 2002،p79، (http://mémoireonline،free،fr/cybersurveillance،html)

1– Arrêt de la chambre sociale de la cour de cassation de 20 Octobre 2001، (http://www،legalis،net/gurisprudence-decision،php3?id_article=153)

ثانيا : الصفة الخاصة للمراسلات الالكترونية المكتوبة

لا يتحقق الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، إلا إذا كانت ذات صفة خاصة،و تعتبر المراسلات الالكترونية التي تتم عبر الانترنت ذات طابع خاص، طالما توافرت فيها شروط اعتبار المراسلة خاصة[1]، و في هذا المجال اعتبر القضاء الفرنسي[2]، رسائل البريد الالكتروني محمية بموجب القانون، طالما كان المضمون الذي تحمله مرسلا بصفة حصرية من طرف شخص معين إلى شخص آخر محدد، و هذا على عكس المراسلات العامة[3]،و قد تطلب القضاء الفرنسي توافر شرطين لاكتساب المراسلات الصفة الخاصة[4]:

الأول: متعلق بأطراف المراسلة بأن يكونوا محددين و معينين، **الثاني:** متعلق بمضمون المراسلة، بأن يكون مبنيا على اعتبارات شخصية تخص المرسل إليه،

و طبقا لهذين الشرطين لا تكتسب الصفة الخاصة، رسائل البريد الالكتروني التي يتم توزيعها عبر الانترنت لعدد من الناس دون تمييز، ولا تدخل في نطاق حماية سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات بموجب المادتين226-15و432-9، و يأخذ نفس الحكم رسائل البريد الالكتروني التي تتضمن جرائد و دوريات رقمية وكذلك تعليمات إدارية لموظفي المؤسسة[5].كما لا تكتسب الصفة الخاصة المراسلات الالكترونية المكتوبة، التي يتم إرسالها إلى قاعات الدردشة الجماعية، و إلى مجموعات الأخبار.

2 – Julien Le Clainche ،OPCIT

3 –TGI Paris، 2 novembre 2000،OPCIT

4 –Maximilien Dotsè Amegee، OPCIT، p79

5 – T،corr Puteaux،28septembre 1999،OPCIT،

،، vie privée et ،1 - Richard Messina pdf)،fr/pdf/infos_legales/protection_vieprivee_V1،univ-evry،(hptt://www ،internet،،

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات

عاقب المشرع الفرنسي على الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات في الفقرة الثانية من المادة 226-15 و الفقرة الثانية من المادة 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك من خلال تجريم اعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة محتوى المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، وكذلك عبر تجريم تنصيب أي جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات.

عبّر المشرع عن الركن المادي للجريمة الأولى بألفاظ "اعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة محتوى رسالة الاتصالات"، و يقصد بالاعتراض؛ الحيلولة بين الشيء و بين بلوغ هدفه، فالاعتراض يمثل إعاقة لرسالة الاتصالات بمنع وصولها إلى المرسل إليه[1].

و يقصد بالاختلاس، استيلاء الجاني على رسالة الاتصالات باتجاه نيته إلى اعتبارها مملوكة له، وقد جرم المشرع الفرنسي كذلك استخدام رسالة الاتصالات سواء تم ذلك سرا أو علانية، أما الإذاعة، فتعني نقل مضمون المراسلة إلى عدد غير محدد من الغير،[2]و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص، حيث اشترط المشرع الفرنسي في المادة 226-15 من قانون العقوبات، سوء نية الجاني للعقاب على أفعال الاعتراض أو الاختلاس، أو الاستخدام أو الإذاعة لرسالة الاتصالات، و يلاحظ أن هذا المعيار صعب الإثبات ودقيق للغاية، لأنه يتطلب القدرة التامة على تقييم الجانب النفسي للمتهم[3].

و قد قرر المشرع الفرنسي لهذه الأفعال عقوبة الحبس لمدة سنة، و غرامة تقدر بخمسة و أربعين ألف أورو لكل من قام باعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة رسالة الاتصالات، ونص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي،

1 – إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم و العقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية،2003،مصر،ص209

2 – يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص274

3 – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص790

على تشديد عقوبة أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة إلى الحبس ثلاث سنوات و غرامة تقدر بخمسة و أربعين ألف أورو، إذا كان مرتكب لأحد هذه الأفعال من العاملين في شبكة الاتصالات أو أمر بذلك أو سهله للغير.

و الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يشترط في هذه الحالة سوء نية الجاني،مما يعني أن القصد الجنائي المطلوب في حالة ما إذا كان مرتكب النشاط الإجرامي أحد العاملين في شبكة اتصالات هو القصد الجنائي العام،وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 432-9 أمكانية إباحة أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة للمراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، بقولها "،،،إذا قام عند مباشرته لعمله، بالأمر أو التسهيل أو القيام بذلك في غير الحالات المقررة قانونا".

وحصر المشرع الفرنسي الحالات التي يباح فيها أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة لرسائل الاتصالات في حالتين[1]:

1 -الحالات التي يجوز فيها التصنت التليفوني (المادة 22 من القانون رقم 646-91 الصادر في 10 جويلية 1991،)

2- حالات الرقابة الجمركية المتعلقة بحضر استيراد أو تصدير بضائع معينة ،(المادة 06 من قانون البريد و الاتصالات)،

أما الجريمة الثانية من جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات،فهي جريمة تنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض المراسلات التي تتم بطريق الاتصال.

1 - إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص135،

فقد قرر المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 226-15 عقاب كل من باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض رسائل الاتصالات بعقوبة الحبس لمدة سنة و غرامة بخمسة وأربعين ألف أورو، وقصد المشرع من خلال تجريم هذا الفعل فرض نوع من الرقابة على أجهزة الاعتراض، باعتبارها عنصرا هاما و أساسيا لارتكاب فعل الاعتراض.

الفرع الثالث : الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري

تنص المادة 73 من قانون الاتصالات المصري [1] الصادر سنة 2003 على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات وبسببها بأحد الأفعال الآتية :

1-إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها ، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

2-إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه" .

وعلة تجريم الأفعال السابقة أنها تمثل انتهاكا للحق في سرية المراسلات ، ويهدف المشرع المصري من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية الحياة الخاصة وإحاطتها بسياج من السرية يحول دون اختراقها بدون رضاء صاحبها ،والذي دفع المشرع إلى ذلك هو ما أحدثه التقدم التكنولوجي من تطور هائل في وسائل الاتصالات وفي أجهزة اختراقها ، مما يسهل معرفة مضمون رسالة الاتصالات[2].

1 - القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 04 فيفري 2003 ، المتضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري

2 - ابراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص 130 ،

ونستعرض فيما يلي إلى الشرط المفترض من جرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات المصري في الفرع الأول ، ثم نتناول محل النشاط الإجرامي في المادة 73 في الفرع الثاني ، وبعدها نتعرض لجرائم الاعتداء على سرية الاتصالات في الفرعين الثالث والرابع ، وفي الفرع الخامس تبين العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على سرية الاتصالات .

أولا : توافر صفة خاصة في الجاني الذي يرتكب جرائم المادة 73

تتطلب جرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات ، وجوب توافر خاصة في مرتكب هذه الجرائم بأن يكون من العاملين في شبكات الاتصالات ، وبما أن شبكات الاتصالات بعضها تعد من المرافق العامة في الدولة ، فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين العموميين ، ونظرا لأنه بعضها الآخر يعد من الشركات الخاصة ، فإن العاملين فيها وإن كانوا ليسوا بموظفين عموميين ، إلا أن النص يسري عليهم باعتبارهم من العاملين في شركات الاتصالات ، ولا أهمية لنوع العلاقة التي تربط العامل بشبكة الاتصالات التي يعمل فيها فيستوي أن يكون من أصحاب الوظائف الدائمة، أو يكون معينا بعقد لمدة محددة أو معينا تحت الاختبار ، والوقت الذي يعتد به في توافر الصفة الخاصة هو الوقت الذي يرتكب فيه الفعل الإجرامي ، وتعليل ذلك أن الفعل لا يصلح لتكوين الركن المادي ، إلا إذا صدر عن شخص يحمل هذه الصفة .

ويشترط المشرع المصري لتوافر الجرائم الواردة في المادة 73 أن تقع أي منها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها والجامع بين هذين التعبيرين أن الجاني قد استغل وظيفته في ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 73 [1].

1 – ابراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص ص 129– 139،

ثانيا : محل النشاط الإجرامي في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات

محل النشاط الإجرامي في المادة 73 هو رسالة الاتصالات أو جزء منها ، وإذا كان المشرع المصري قد عرّف الاتصالات في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات بأنها "كل وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا أو لا سلكيا ، فإن مفهوم رسالة الاتصالات يتحدد أيضا طبقا للمفهوم السابق ، فهي المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال سواء اتخذت شكل الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وبذلك يدخل في مفهوم رسائل الاتصالات المراسلات الإلكترونية المكتوبة .

ولا تتحقق جرائم المادة 73 والاعتداء على سرية المراسلات إلا إذا كانت رسالة ذات صفة خاصة ، فإذا إنتفت عنها الصفة الخاصة ، كانت رسالة الاتصالات عامة ، وكان نشرها أو تسجيلها لا يتحقق به الاعتداء على سرية المراسلات .

ثالثا : جريمة إذاعة ونشر أو تسجيل رسالة الاتصالات

1-**الركن المادي:** عبر المشرع المصري على الركن المادي لهذه الجريمة بألفاظ " إذاعة أو نشر أو تسجيل " وقد تضمنت هذه الألفاظ صور النشاط الإجرامي ووسيلته،ويقصد بإذاعة رسالة الاتصالات ، نقل مضمون الرسالة إلى علم عدد غير محدد من الغير، من خلال استخدام أجهزة حديثة سواء كانت هذه الأجهزة خاصة لنقل الصوت والصورة ، وتفترض الإذاعة بطبيعتها العلنية [1].

ويقصد بالنشر نقل مضمون رسالة الاتصالات إلى علم الغير من خلال مطبوعات كتابية ، كالصحف والمجلات والمنشورات ،وذلك بجعلها في متناول عدد من الأشخاص ،أما

1 – محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ص 790 ،

التسجيل فيقصد به حفظ رسالة الاتصالات على مادة معدة لذلك كي يستمع إليها [1]،أو يشاهدها فيما بعد ويتحقق ذلك باستخدام أجهزة التسجيل، وتتحقق الجريمة بأحد الأفعال السابقة فهي متعادلة ، إذ يكفي تحقق إحداها لقيام الجريمة إذا تكاملت بقيت عناصرها .

2 . الركن المعنوي : على الرغم من أن المشرع لم يبين نوع الركن المعنوي اللازم توافره لقيام جريمة إذاعة أو نشر أو تسجيل رسالة اتصالات، إلا أن هذه الجريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ذلك أن الأصل في الركن المعنوي للجريمة أن يتخذ صورة القصد الجنائي ، فإذا لم يحدد المشرع الركن المعنوي للجريمة وجب تحقق القصد الجنائي[2]،

والقصد الجنائي المتطلب لتوافر الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام ، ويتطلب توافر عنصرين هما: العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بأن محل نشاطه الإجرامي رسالة اتصالات ، وأن يعلم بالصفة الخاصة رسالة الاتصالات ، كما يتعين أن تنبه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال وإرادة النتيجة المرتكبة عليها[3].

رابعا : جريمة إخفاء رسالة اتصالات أو العبث بمضمونها

أولا : الركن المادي : عبر المشرع المصري عن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة بألفاظ إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير ،و الإخفاء هو حجب الشيء عن الغير ،و الإخفاء كسلوك مادي يتطلب أن يكون الشيء المخفي في الحيازة المادية لمرتكب الجريمة ،و يتحقق ذلك بسلوك إيجابي يدخل به الفاعل رسالة الاتصالات في حوزته ،و التغيير يقصد به استبدال رخصة اتصالات برسالة أخرى ،كأن يتمكن أحد موظفي شبكة الاتصالات التي تقدم خدمات الانترنت من معرفة الشفرة السرية للبريد الالكتروني الخاص بأحد مستخدمي الشبكة ،ثم يقوم بالدخول إليه و تغيير الرسائل الموجودة فيه .

1 – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، 1993 ، مصر ، ص 298

2 – فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية مصر ،ص 477 و 478 ،

3 – ابراهيم حامد طنطاوي ، نفس المرجع السابق ، ص137

و بالنسبة للإعاقة ،فيقصد بها وضع عقبات مادية فنية تحول دون وصول رسالة الاتصالات،و قد عبر المشرع الفرنسي على فعل الإعاقة بالاعتراض، أما التحوير فيقصد به إدخال تعديل على مضمون رسالة الاتصالات ،بحيث يختلف معناها على المعنى الذي كان يراد منها قبل ارتكاب هذا السلوك[1]، فعلى طول مسار شبكة الانترنت يمكن اختراق نظام البريد الالكتروني ،و تحوير الرسالة دون ترك بصمات أو آثار أو أقفال محطمة [2].

و إذا كانت أفعال التغيير أو التحوير تتضمن بالضرورة العلم بمحتوى الرسالة ،فإن أفعال الإخفاء أو الإعاقة لا تقتضي ذلك بالضرورة ،و من ثمة فإن الاحتجاز المادي لرسالة الاتصالات يكفي لوقوع هذه الجريمة، و يتوافر السلوك المجرم متى ارتكب الجاني أحد الأفعال السابقة، و يستوي في ذلك أم ينصب السلوك على كل الرسالة أو على جزء منها ،فمن يخفي جزء من رسالة اتصالات يعد مرتكبا لسلوك المؤثم،و لو أنه نقل بقية الرسالة إلى المرسل إليه ،

ثانيا الركن المعنوي: إن الركن المعنوي لهذه الجريمة لم يبينه المشرع، ومع ذلك يمكن القول بأن الركن المعنوي المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام و هذا المستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها ، ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين هما العلم والإرادة،فيتعين أن يعلم الجاني أن فعله ينصب على رسالة اتصالات،و أنه يرتكبه بإحدى الطرق التي حددها القانون ،كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل المكون للجريمة ،أي اتجاه إرادته إلى أفعال الإخفاء أو التغيير أو الإعاقة أو التحوير[3].

خامسا : العقوبات المقررة لجرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات

قرر المشرع المصري للجرائم الواردة في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات عقوبة الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين و حدد المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة

1 – إبراهيم حامد الطنطاوي ،مرجع سابق ص 140 و 141 1

2 – حسن طاهر داوود ،مرجع سابق ص 101 ،

3 – إبراهيم حامد الطنطاوي ،مرجع سابق ص 142 ،

الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر و بذلك ارتفع المشرع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس عن الحد الأدنى العام الوارد في المادة 18 من قانون العقوبات أما بالنسبة للحد الأقصى لعقوبة الحبس فقد تركه المشرع للقواعد العامة .

و تقرير المشرع لعقوبة واحدة بالنسبة لكافة جرائم المادة 73 ،كان محل اعتراض عند مناقشة مشروع هذه المادة و ذلك بسبب التفاوت في حجم الجرائم فليس من المقبول المساواة في العقوبة بين من سجل رسالة اتصال و بين من أذاعها ،كما أنه بالنسبة لجريمة تسجيل رسالة اتصالات فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها ثلاثة سنوات في قانون تنظيم الاتصالات بينما عقوبة التسجيل في نطاق جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواردة في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة مما يعني أنها أخف في مدتها عن العقوبة المقررة في قانون تنظيم الاتصالات .

كما قرر المشرع للجرائم الواردة بالمادة 73 عقوبة أصلية مالية هي الغرامة و قد وضع لها المشرع حدا أدنى و أقصى فلا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه ،و عقوبة الغرامة تخييرية، فللقاضي أن يحكم بها بجانب عقوبة الحبس أو يكتفي بالحكم بإحداهما دون الأخرى ، وجدير بالذكر بأن الشروع في هذه الجرائم غير معاقب علية لعدم النص على ذلك صراحة[1] .

ونشير في آخر هذا المطلب إلى أن المشرع المصري و إن كان أكثر دقة في تحديده لصور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات . المتمثلة في أفعال الإخفاء و الإعاقة و التحوير و التغيير و الإذاعة و النشر و التسجيل . مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي حصر صور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في أربعة صور و هي الاعتراض ،الاختلاس ،الاستخدام و الإذاعة ، إلا أن مجال حماية سرية رسائل الاتصالات في قانون العقوبات

1 – إبراهيم حامد الطنطاوي ،مرجع سابق ص 157 ،

الفرنسي أوسع من مجال الحماية الذي تضمنه قانون تنظيم الاتصالات المصري ذلك أن المشرع الفرنسي وفر حماية لسرية رسائل الاتصالات من الاعتداءات التي يرتكبها احد عاملي شبكات الاتصالات [1]، أو أي شخص آخر غير عامل شبكات الاتصالات[2]، على خلاف التشريع المصري الذي لا يوفر أي حماية لسرية رسائل الاتصالات في حالة الاعتداء عليها من غير عاملي شبكات الاتصالات وهو ما يعتبر قصورا في التشريع المصرين ذلك أن التعدي على سرية المراسلات لا يقع فقط من الموظف أو العامل بقطاع اتصالات بل يمكن أن يقع من أي شخص أيا كانت صفته.

الفرع الرابع: مدى حماية المرسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا المطلب إلى مدى حماية المرسلات الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال تناولنا للحماية الجنائية المباشرة للمرسلات الإلكترونية المكتوبة في الفرع الأول ،و إلي الحماية غير مباشرة للمرسلات الإلكترونية المكتوبة في الفرع الثاني،

أولا : الحماية الجنائية المباشرة للمرسلات الإلكترونية المكتوبة

نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على "أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد، يقوم بفض أو اختلاس ،أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهّل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي خمس سنوات، وبغرامة من 30،000 دح إلي 50،000 دج،

يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشرة سنوات"،

2 – الفقرة الثانية من المادة 432 . 9 من قانون العقوبات الفرنسي ،

3 – الفقرة الثانية من المادة 226 . 15 من قانون العقوبات الفرنسي،

ونصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلي الغير ،وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 25،000 إلى 100،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، من خلال نص المادة 137و المادة 303 نجد أن المشرع الجنائي الجزائري وفّر حماية لسرية المراسلات، حيث نص المادة 303 علي عقاب كل من يقوم بسوء نية بفض أو إتلاف رسالة أو مراسلات موجهه للغير، وشددت المادة 137 العقاب على الاعتداء على سرية المراسلات ، إذا كان الجريمة موظفا من موظفي الدولة ،أو مستخدما أو مندوبا عن مصلحة البريد أو البرق.

وبالرجوع إلي نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن محل جريمة الاعتداء علي سرية المراسلات الواردة هذه المادة هو أو الرسائل أو المراسلات، ويقصد بالرسائل وفقا لما ورد في البندين 05 و 16 من المادة 09 من قانون البريد و الموصلات السلكية واللاسلكية[1] أنها " كل ارتسال لا يتعدى وزنا معينا تسمح موصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالبا ما تأخذ الرسائل الظروف " [2] وبذلك لا تدخل المرسلات الإلكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحددة طبقا للبندين 15 و16 من المادة 09 من قانون البريد،و المواصلات السلكية واللاسلكية، كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية.

أما المراسلات فقد عرفتها المادة09 في بندها السادس من قانون البريد و الموصلات السلكية واللاسلكية الجزائري بأنها " كل اتصال مجسد في شكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه ، ولا

1 – القانون رقم 2000_03 المؤرخ في 05 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الموصلات السلكية واللاسلكية

2 – ينص البند 05 من المادة 09 من قانون البريد و الموصلات السلكية اللاسلكية علي أن " المادة البريدية هي كل ارتسال تسمح موصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة ، الكتب والمحلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية علي بضائع يقيمة تجارية، أما البند 16 من ذات القانون فينص علي أن " بريد الرسائل هو كل مادة بريدية لا تتعدي وزنا معينا "

تعتبر الكتب و المجلات والجرائد و اليوميات كمادة مراسلات"، وعرّف قانون البريد والموصلات السلكية و اللاسلكية الجزائري في البند21 من المادة 08 الاتصالات بأنها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ، وبذلك فإن مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسد ة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه آو بطلب منه، ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الإلكترونية

المكتوبة، وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المرسلات بموجب المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة، ونشير في هذا المقام إلى أن نص المادة 303 ، وان كان ينطبق على المراسلات إلكترونية المكتوبة، إلا أنه قاصر علي حمايتها من صورة واحدة من صورة التعدي علي سريتها وهي الاختلاس، ذلك أن الحماية المقررة في المادة 303من قانون العقوبات تقتصر على أفعال الفض والإتلاف وأن فض المراسلات يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها.

أما المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري ، فهي لا تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة وذلك أن المشرع الجنائي الجزائري كان دقيقا في تحديده لمحل الجريمة الواردة في هذه المادة، والمتمثل في الرسائل المسلمة إلى البريد و البرقيات المودعة لدى مصلحة البرق ،

و الجدير بالذكر أن المراسلات الإلكترونية قد تتضمن صورا أو تسجيلات لمكالمات أو أحاديث، فنجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصور أو تسجيلات بدون رضا صاحبها عندما يتم بأية تقنية كانت ،و التي تصدق حتى على المراسلة الإلكترونية عن طريق الانترنت ،إذ تنص المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 على التوالي "

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية كانت و ذلك :

1 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه،"

أما المادة 303 مكرر 1 فتنص " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون" فالملاحظ أن المشرع أولى حماية خاصة للصور و التسجيلات و المكالمات و الأحاديث و ذلك بتجريمه للأفعال السالفة الذكر في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 و التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت.

ثانيا : الحماية الجنائية غير المباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة

تنص المادة 394 مكرر ([1])من القانون على انه" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 دج إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

و إّذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000دج إلى 150000 دج، وتنص المادة 394 مكرر1 على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" .

1 ،القانون 06 /23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ،

و تنص المادة 394 مكرر 2 على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي :

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،

2 . حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

و قد وردت المواد 394 مكرر،394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و محل الجرائم الواردة في هذه المواد هو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1] ، و يقصد بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ،و التي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط ، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات ،على أن يكون المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية[2]، وطبقا لهذا المفهوم يعد نظام البريد الإلكتروني نظاما معلوماتيا،وتخضع المراسلات المكتوبة المرسلة عن طريق هذا النظام المعلوماتي لأحكام القسم السابع مكرر،

وبذلك فإن الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر،ذلك أن الدخول غير

1 – استخدم قانون العقوبات الجزائري كمرادف لمصطلح أنظمة المعالجة الألية للمعطيات مصطلح منظومة معلوماتية وذلك في البند الأول من المادة 394 مكرر 2 ،

2 – أحمد حسام طه تمام ،الجرائم الناشة عن استخدام الحاسب الآلي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،2000، مصر، ص204،

مشروع لمنظومة معلوماتية يفترض أن لا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور، و أن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام،[1]

ففي نظام البريد الإلكتروني يفترض أن صاحب صندوق البريد الإلكتروني يستخدم رمزا سريا لدخول الصندوق الخاص به، ولا يعلم بهذا الرمز السري غيره من الأفراد، وكل استخدام لهذا الرمز السري أو كسر له من دون موافقة صاحب البريد الإلكتروني،يشكل دخولا غير مشروع لنظام البريد الإلكتروني،كذلك فإن كل حذف أو تغيير لمراسلة إلكترونية مكتوبة سواء كانت رسالة بريد الكتروني أو أي رسالة الكترونية مكتوبة تتم بطريق نظام معلوماتي آخر،يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر،كما يعد كل استخدام- استعمال- أو حيازة أو إفشاء أو نشر لمراسلة الكترونية مكتوبة جريمة معاقب عليها بموجب المادة 394مكرر2.

ونشير هنا إلى اختلاف الفقه الفرنسي حول اعتبار شبكات الاتصال – منها الإنترنت- ضمن النظام المعلوماتي، الذي ترتب عنه الاختلاف حول مدى انطباق النصوص العقابية التي تعاقب على مساس بأنظمة المعالجة الآلية على الجرائم الواقعة في مجال شبكات الاتصالات، يرفض جانب من الفقه الفرنسي اعتبار شبكات الاتصال ضمن النظام المعلوماتي ،ذلك أن القانون رقم 88-19 الصادر سنة 1988 المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،قد أورد حماية للنظم المعلوماتية والمعلومات دون أن يعطي أي حماية لشبكات الاتصال،فهذا القانون لا يعاقب صراحة على نقل وبث المعلومات، وبذلك فهو لا يعاقب على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد انظم إلى هذا الرأي جانب كبير من الفقه الفرنسي،

ويرى البعض الآخر أن شبكات الاتصال من مكونات النظام المعلوماتي، ويستندون في رأيهم إلى أن المناقشات البرلمانية التي سبقت المصادقة على القانون،تضمنت مناداة البعض

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص28

بضرورة وجود نظام أمني يحمي الشبكة من الانتهاكات بالدخول لإثبات سوء نية القائم بالمحاولة[1]،وقضي في بعض أحكام المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالرد على هذا السؤال المطروح لاعتبار الشبكة منظومة معلوماتية ، وقد وضع المشرع الفرنسي حدا لهذا الخلاف فيما يتعلق بسرية المعلومات التي تتضمنها المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات بإصداره للقانون رقم 91-646 في 10جويلية 1991 المتعلق بسرية رسائل الاتصالات،

ويرى جانب من الفقه أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يسير على خطى المشرع الفرنسي ،بأن يسن نصوصا عقابية تتضمن حماية صريحة و واضحة لسرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، ذلك أن النصوص العقابية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة يقتضيها مبدأ الشرعية،الذي يتطلب أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة ، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون[2].

كما يجب أن تشمل النصوص العقابية المتعلقة بسرية رسائل الاتصالات كل صور التعدي على رسائل الاتصالات من إعاقة و إخفاء وتحوير وتغيير و اختلاس و إذاعة ونشر وتسجيل و استخدام،سواء تم ارتكابها من طرف الأفراد أو أي عامل في شبكات الاتصالات،

1 – أحمد حسام طه تمام،الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ،دراسة مقارنة،مرجع سابق، ص ص01،03،

2. الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ص 60 ،

الفصل الثاني
الحماية الجنائية للحياة الخاصة
من الاعتداءات المستحدثة
عبر الإنترنت

في ظل انتشار استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات في شتى مجالات الحياة،وشيوع استخدام الإنترنت وتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات،والشركات والأفراد نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حواسيبهم الآلية المتصلة بالإنترنت[1]، وأصبحت هذه الوسائل تحمل في طياتها الكثير من الأسرار،وقد أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات،وزيادة الاعتماد عليها في تسيير شؤون المجتمع في مجالاته المختلفة،لما لها من قدرة فائقة على جمع وتخزين واسترجاع ومقارنة،ونقل بيانات خاصة بأفراد المجتمع إلى استحداث جملة من الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة،و ما أدى إلى اتساع نطاق انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

مع إدراك المجتمع الدولي للاعتداءات المستحدثة التي تهدد تمتع الإنسان بحرمة حياته الخاصة في المجتمعات المعاصرة،تكثفت الجهود الدولية لتعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة لمواجهة الآثار السلبية لتطور تقنية المعلومات وانتشار استخدامها،كما حدثت تطورات تشريعية ملموسة في النظم القانونية الغربية–خاصة الدول الصناعية– في مجال كفالة الحماية الجنائية للحياة الخاصة، في مواجهة الاعتداءات المستحدثة بفعل شيوع استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة و ستناول بالدراسة في هذا الفصل حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي كتشريع رائد في هذا المجال في المبحث الأول وحماية البيانات الشخصية في التشريعين الجزائري و المصري في المبحث الثاني.

1 – محمد حسين منصور،المسؤولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،ص370

المبحث الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي

نتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي في المطلب الأول ثم نتعرض إلى مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية و الحريات على الإنترنت في المطلب الثاني،

المطلب الأول:الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية :

اتفق الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسب الآلية كبنوك للمعلومات،سواء نتيجة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها أو جمعها بغير سبب مشروع،أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة،تعد اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة لأفراد وتهديدا لحرياتهم، كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة، دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد،يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين يعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي[1].

وتوجت نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية، عن حماية الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الاعتداءات، وبضرورة وضع تنظيم تشريعي لاستخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وأوجه نشاطاتها المختلفة ، ووضع الضمانات القانونية لإعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية، لحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد، بإصدار القانون رقم 17-78 الصادر في 06 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات[2]،

1 - أسامة عبد الله قايد ،مرجع سابق ،ص61

2 - La loi n78 -17 du janvier 1978، relative a l'informatique، aux fichiers et aux libertés

المعروف لدى الفقه الفرنسي بقانون المعلوماتية والحريات[1] ،وفي مجال تطبيق هذا القانون هو المعالجات الآلية للبيانات الشخصية[2].

الفرع الأول : حماية البيانات الشخصية بموجب القانون رقم 78/17 المتعلق بالمعلوماتية و الحريات

نص المشرع في هذا القانون على المبادئ التي يتسم بها في الباب الأول[3]، فبالنسبة لتحديد الغرض من المعالجة الآلية للبيانات،نصت المادة01 على أن "المعالجة يجب أن تكون في خدمة المواطن،ولا يجب أن تحمل أي اعتداء على شخصيته أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة،" لا سيما وان هذا القانون– كما جاء في مذكرة الأعمال التحضيرية– يهدف إلى تحقيق التوزان بين الاستخدام الحر والكامل للمعلومايتة من ناحية، ولحماية المواطن في إطار ديمقراطي من ناحية أخرى[4] ، وفي تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو الاسمية، فقد نص قانون المعلوماتية والحريات في المادة 04 على أن "البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تسمح تحت أي شكل سواء كان مباشر بتعريف أي شخص طبيعي سواء أجريت المعالجة الآلية بواسطة شخص طبيعي أو معنوي"[5].

وفي تحديد المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات نصت المادة 05 من ذات القانون على أن المعالجة الآلية تكون محققة للبيانات الشخصية، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيله، أو تحليلها أو تعديلها،أو تصنيفها أو حفظها أو محوها، كذلك كل مجموعة من

1 – أسامة عبد الله قايد ،نفس المرجع السابق،ص62

2 – Marie-Pierre Fenoll-trousseau، Gérard Hass، OPCIT، p12

3 – يتضمن الباب الأول من قانون المعلوماتية والحريات (المواد من 01 الى 05)

4 – أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص340

5 – Alain Bensoussan، Internet aspects، 2°Edition، hermes، 1998، France، p166

العمليات من ذات الطبيعة، تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية [1]،

أما الباب الثاني من قانون المعلوماتية والحريات[2]،فنص على تشكيل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفردية والعامة[3]،وبتوجيه الأشخاص وإعلامهم، كما تختص بمراقبة تطبيقات المعلوماتية [4] إلى جانب اختصاصات تنظيمية منحها إياها القانون[5] ، وجاء الباب الثالث من هذا القانون بالإجراءات القانونية اللازمة لإجراء المعالجة الآلية للبيانات[6]، فنصت المادة 15 على ضرورة إخطار اللجنة قبل إجراء أي معالجة آلية للبيانات،عدا الحالات التي استثناها القانون والتي تتعلق بالبيانات الخاصة التي تجري معالجتها لحساب الدولة أو الهيئات العامة، أو المجالس المحلية أو الأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة، والتي تقررها اللوائح بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية، وفي شأن الإخطار السابق نصت المادة 16على ضرورة الإخطار السابق للجنة المعلوماتية والحريات، في حالة إجراء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وقضت محكمة نانت إعمالا لهذا النص بمعاقبة شخص قام بإجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية دون إخطار سابق.

أما الباب الرابع من قانون المعلوماتية والحريات فنظم كيفية جمع وتسجيل البيانات الشخصية و اعتبرت المادة25 جمع البيانات الشخصية بأي وسيلة غير مشروعة كالغش والتدليس يعد ممنوعا، كما قررت المادة 26 حق الشخص الطبيعي في الاعتراض لأسباب مشروعة على البيانات الشخصية موضوع المعالجة الآلية ووضعت المادة 27 التزاما على القائمين بجمع البيانات الشخصية بتبصير أصحابها بالأمور التالية:

---

1 – أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص ص64-65،،

2 – يتضمن الباب الثاني من قانون المعلوماتية والحريات المواد 06 الى 13،

3 –Pierre Fenoll-trousseau، Gérard Hass، OPCIT، p18

4 –Pierre Fenoll-trousseau، Gérard Hass، IBID، pp19،20

5 –Pierre Fenoll-trousseau، Gérard Hass، IBID، 22

6 – يتضمن الباب الثالث من قانون المعلوماتية والحريات المواد 14 الى 24

1- الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للرد أو الإدلاء بهذه البيانات والنتائج التي تترتب على عدم الرد ،

2- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتم إرسال هذه البيانات إليهم،

3- حق الفرد في الوصول إلى هذه البيانات وتصحيحها، عندما تكون البيانات قد تم الحصول عليها عن طريق استمارة الاستبيان، إلا أن المشروع استثنى حالة جمع البيانات الضرورية في إثبات الجرائم من الخضوع لنص هذه المادة،

وفيما يتعلق بحفظ البيانات نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات على أنه "إن لم تنص التشريعات الأخرى على غير ذلك، فلا يجب حفظ البيانات تحت أي شكل بعد المدة المحددة إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "[1]، وفرضت المادة29 التزاما على كل من يقوم بالمعالجة الآلية للبيانات بالمحافظة عليها في مواجهة ذوي الشأن، واتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لذلك، وعدم إفشائها للغير أو تعديلها، وقضت المادة30 من قانون المعلوماتية والحريات،بالسماح للأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة بإجراء المعالجة الآلية للبيانات التي تتعلق بالجرائم والأحكام وإجراءات الأمن، أما المادة 31 فقد حظرت جمع وحفظ أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن،سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،تظهر اتجاهه أو آراءه، أو مذهبه السياسي أو الفلسفي أو الديني،ومع ذلك فقد أورد المشرع على هذه المادة استثناءين [2]:

الأول :خاص بالكنائس والتنظيمات أو الجماعات ذات الصبغة الدينية أو السياسية أو النقابية،فسمح لها بتسجيل البيانات المتعلقة بأعضائها ومعالجتها آليا دون رقابة من اللجنة الوطنية.

1 – André Bernard et Thierry-Coudol، Internet et le droit، Presse Universitaires de France، 1999

2 – أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص66

الثاني :يتعلق بالمصلحة العامة،وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية وموافقة مجلس الدولة دون أن يترتب على ذلك إهدار للضمانات الأساسية للمواطنين في ممارسة حرياتهم.

أما الباب الخامس من قانون المعلوماتية والحريات[1]،فقد كفل لصاحب البيانات الحق في الوصول إليها ونظم كيفية الإطلاع على المعلومات التي تتعلق بحياته الخاصة، وأوجب أن تكون وفقا لمضمون التسجيل ونص الباب السادس والأخير، على الأحكام العقابية الخاصة بتجريم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة التي تتمثل في الخروج على أحكام هذا القانون[2] .

الفرع الثاني:مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية والحريات على الإنترنت

يشكل الإنترنت تطبيق جديدا في مجال البيانات الشخصية [3]، فالبيانات الشخصية قد تكون محل معالجة آلية عبر الإنترنت إما بالجمع أو الحفظ، أو التسجيل أو النشر، أو التحليل أو النقل، وكل معالجة آلية للبيانات الشخصية تستوجب تحت طائلة العقوبة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات، ويلتزم المخطر بجملة من الالتزامات في مواجهة أصحاب البيانات الشخصية، وهو ما يسري على المعالجات الآلية للبيانات الشخصية التي تتم بطريق الإنترنت طبقا لقانون المعلوماتية والحريات، كما أن الإنترنت يعد ناقلا للبيانات الشخصية،وهو ما يدخل بدوره في نطاق تطبيق قانون المعلوماتية والحريات [4].

وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات على أن القواعد الواردة في قانون المعلوماتية والحريات تنطبق على الإنترنت، مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية عبر الإنترنت، كالبيانات التي يتعين على المتصفح لمواقع الإنترنت استكمالها للانتقال من مكان لآخر على الموقع من خلال الاستبيان الاختياري أو الإجباري،

1 – يتضمن الباب الثالث من قانون المعلوماتية والحريات المواد 34 الى 40

2 – هذا الباب ملغى ضمنيا بموجب القانون رقم 92–336 الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي،

3 – André Bernard et Thierry-Coudol، OPCIT، p81

4 – Alain Bensoussan، OPCIT، p165

وعلى عملية تتبع الأثر التي يقوم بها مزود خدمة الإنترنت وكذلك الحال بالنسبة لملفات الكوكيز، واعتبارا من سنة 1998 أكدت لجنة المعلوماتية والحريات على ضرورة إخطار اللجنة، عن الرغبة في استخدام نظام الكوكيز، وإخطار المستخدمين بوجود ملفات الكوكيز على أجهزتهم، مما يسمح لهم بالاعتراض على ذلك[1].

ومن خلال التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات يمكننا أن نعدد أهم الالتزامات التي تقع على مقدمي الخدمات (مزودي خدمات الإنترنت- مسؤولي المواقع- متعهدي الإيواء) بشأن معالجة البيانات الشخصية :

1- على مقدمي الخدمات إعلام كل مستخدم للإنترنت، بالمخاطر التي تهدد حياته الخاصة[2] من خلال وضعت بياناته الشخصية، وعلى حقه في الاعتراض على نشر بياناته الشخصية وفي الإطلاع عليها في أي وقت وكذلك حقه في تصحيحها أو محوها لأسباب مشروعة[3].

2- السماح لمستخدمي الانترنت بالولوج إلى خدماتها من دون الكشف عن بياناتهم الشخصية، إلا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الكشف عن شخصية المستخدم وبياناته لتقديم الخدم المطلوبة[4].

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي

نظرا لخطورة ما يترتب على معالجة البيانات الشخصية من تهديد للحياة الخاصة للأفراد،فقد أحيلت المواد من 41 إلى 44 و المادة 46 من قانون المعلوماتية و الحريات معدلة بالقانون 92-336 الصادر سنة 1992 و المعمول به منذ أول مارس 1994 إلى المواد من

1 - مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص ص87،88،

2 - Marie-Pierre Fenoll-trousseau، Gérard Hass، OPCIT، p58

3 - مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص86،

4 - Marie-Pierre Fenoll-trousseau، Gérard Hass، OPCIT، p59

226-16 إلى 226-24 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المعلوماتية و الحريات ،مع إجراء تعديلات في بعض هذه الجرائم[1].

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي استخدم في قانون العقوبات المعمول به منذ 01 مارس 1994 مصطلح " البيانات الاسمية" للتعبير على البيانات الشخصية على خلاف ما هو وارد في قانون المعلوماتية و الحريات[2]،و هو ما يدفعنا إلى استخدام مصطلح البيانات الاسمية في هذا المطلب كون دراستنا فيه تنصب على الجرائم الواردة في قانون العقوبات الفرنسي المعمول به منذ 01 مارس 1994 ، كما نشير إلى أن المشرع الفرنسي تردد في قانون العقوبات بين استخدام مصطلح المعلومات الاسمية أحيانا ، و مصطلح البيانات الاسمية أحيانا أخرى بما يفيد نفس المعني ، على الرغم من اختلاف مضمون مصطلح البيانات عن المعلومات ، فيقصد بالبيانات مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخامات التي يتم تشغيلها ، بينما يقصد بالمعلومات المخرجات الناتجة عن معالجة البيانات التي تم إدخالها [3] .

و نتناول بالدراسة في هذا المطلب جريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص في الفرع الأول ثم نتعرض إلى جرائم التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية في الفرع الثاني ، و نتطرق إلى جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية في الفرع الثالث و نتحدث في الفرع الرابع و الأخير من هذا المطلب على جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.

---

1 – محمد أمين احمد الشوابكة ، مرجع سابق، ص 86،

2 – تراجع المشرع الجنائي الفرنسي عن استخدام مصطلح البيانات الاسمية،و استخدام مصطلح البيانات الشخصية في القانون 04-801 المؤرخ في 07 أوت 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي ، كما وسع هذا القانون من نطاق حماية البيانات الشخصية حيث شملت البيانات الشخصية المعالجة آليا و البيانات الشخصية التي تتم معالجتها يدويا ،

3 – أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق ، ص47،

الفرع الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص

نصت المادة 226-16 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "كل من قام و لو بإهمال بمعالجة آلية للبيانات الاسمية ، أو حاول القيام بمعالجة آلية لمعلومات اسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها، و المحددة في القانون ، بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، و بغرامة مقدارها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي "، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأية معالجة آلية للبيانات الاسمية ، دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون، فيلزم لقيامها توافر عنصرين :

أولا : القيام بمعالجة آلية للبيانات الشخصية

طبقا لنص المادة 05 من قانون المعلوماتية و الحريات الفرنسي ، فان المعالجة الآلية للبيانات الشخصية تتحقق إما بجمع هذه البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو تصنيفها أو تحليلها أو تعديلها أو محوها.

ثانيا : عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بقانون المعلوماتية و الحريات

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تتم المعالجة الآلية دون إذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات، وفقا لأحكام المادتين 15 و 16 من قانون المعلوماتية و الحريات و طبقا لمادتين 15 و 16 فان معالجة البيانات لحساب أشخاص القانون العام تتطلب ترخيصا ،أما المعالجة التي تتم لحساب أشخاص القانون الخاص يكفي فيها أخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات، و كذلك يكفي أخطار مبسط للجنة فيما لو كانت المعالجة لحساب أشخاص القانون العام أو الخاص ،،و لا تنطوي على مساس بالحياة الخاصة أو الحريات ، و كانت متسقة مع الضوابط التي وضعتها اللجنة[1].

1 – مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص 93،

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد أو الخطأ ، فيتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بالصفة الاسمية أو الشخصية للبيانات ، و أن يعلم أيضا أن من طبيعة الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الانترنت إجراء معالجة آلية للبيانات دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، أي دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات ،و يتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة الآلية في أي صورة من صورها المختلفة و دون مراعاة للإجراءات الأولية التي نص عليها القانون ،و لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعل،

و يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص، بعقوبة أصلية تتمثل بالحبس مدة ثلاث سنوات و غرامة مالية تقدر بثلاثمائة ألف فرنك فرنسي[1]، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن ، و ذلك وفقا للقواعد العامة الواردة في المادة 131-35 و المادة 226-25 من قانون العقوبات الفرنسي ، و يعاقب على الشروع في جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص بموجب المادة 226-16 بنفس العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة ، كما أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجنائية و ذلك وفقا للقواعد العامة الواردة في المادة 121من قانون العقوبات الفرنسي[2].

الفرع الثاني: جرائم التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية

أولا : جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية

نص المشروع الفرنسي على هذه الجريمة في المواد 17.226 ،18.226 ،19.229، من قانون العقوبات الفرنسي، فنصت المادة 226-17 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "كل

1 - أصبحت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، السجن خمس سنوات و غرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو ،

2 - محمد أمين احمد الشوابكة ، مرجع سابق، ص 90،

من أجرى أو حاول إجراء معالجة آلية لمعلومات اسمية،دون أن يأخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات،وعلى وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك،يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي".ونصت المادة 226-18 على أن "كل من قام بجمع بيانات بوسائل تدليسية أو بأي طريق آخر غير مشروع أو قام بإجراء معالجة لمعلومات اسمية تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الشخص،متى كانت هذه المعارضة تقوم على أسباب مشروعة،يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي".

أما المادة 229-19 فنصت على أن "كل من قام في غير الحالات المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في ذاكرة آلية،دون موافقة صريحة من صاحب البيانات،متى كانت هذه البيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأحوال العرقية،أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية،أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية،يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي، ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام من غير الأحوال المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في ذاكرة آلية،متى كانت متعلقة بالجرائم أو العقوبات أو التدابير المحكوم بها"، فلقيام جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية يتعين توافر ركنيين أحدهما مادي والآخر معنوي[1].

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسجيل البيانات الشخصية على النحو المشار إليه في المواد من 226-17 إلى 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي، ويشمل فعل التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية جميع الأعمال المختلفة التي تتعلق به- طبقا للمواد المشار إليها .

1 - محمد أمين الشوابكة،مرجع سابق،ص93،

ويأخذ الركن المعنوي في جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية صورة الخطأ أو العمد ،فهو يأخذ صورة الخطأ عند إجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية،دون أخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه البيانات ،وعلى وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح بذلك،ويأخذ العمد لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية صورة القصد الجنائي العام،الذي يتحقق بتوافر العلم والإرادة،فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بجمع البيانات الشخصية بإحدى الطرق المنصوص إليها في المادتين 226-18و226-19 من قانون العقوبات الفرنسي،وأن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك،ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله،يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية بالحبس خمس سنوات والغرامة مليوني فرنك فرنسي[1].

وقد فرض المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن وفقا للقواعد العامة،وعلى النحو الذي تقدم بيانه في الجريمة السابقة،

ثانيا : جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية

نصت المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من قام من دون موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بحفظ معلومات اسمية،لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق،يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدرة بثلاثمائة فرنك فرنسي" يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية بحفظ البيانات الاسمية لمدة اكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، وبناء على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة البيانات الاسمية التي تأخذ شكل الحفظ قد تمت

1 – أصبحت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون04-801المتضمن تعديل قانون العقوبات،السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو،

وفق أحكام القانون ولكن تم حفظ هذه البيانات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث إن هذه البيانات لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة إلا في حالات استثنائية محددة بموجب القانون[1] .

وقد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات،على أنه" لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات،أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج،في الحالات التي تسمح فيها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات،بالاحتفاظ بهذه البيانات أكثر من المدة المحددة"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ توقيف حفظ البيانات الشخصية يسرى على كافة أنواع البيانات الشخصية،وأيا كانت طبيعتها كقاعدة عامة،واستثناء على هذه القاعدة فإنه لا يسري على البيانات الصحيحة التي يحتفظ بها إلى ما لا نهاية كاسم الشخص،تاريخ ميلاده واسم والديه، وتعد جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية من الجرائم العمدية،التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام،الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة[3].

فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ ببيانات شخصية،لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها،أو التي تضمنها الإخطار المسبق،و أن يعلم أيضا أن ذلك الاحتفاظ يتم بغير موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات،كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك من خلال الاحتفاظ بهذه البيانات،و ينبني على ذلك عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة،إذا تم الحفظ عن طريق الإهمال أو النسيان.

و لا يتطلب المشرع الفرنسي توافر القصد الجنائي الخاص،و الذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الأشخاص،فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعل الحفظ غير

1 – مدحت رمضان،مرجع سابق،ص102،

2 – عبد الفتاح بيوني حجازي،مرجع سابق،ص81 – 82،

3 – أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق،ص91

المشروع للبيانات الاسمية[1]،يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية بعقوبة أصلية حددها في نص المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي،و هي الحبس لمدة ثلاث سنوات و غرامة تقدر بثلاثمائة ألف فرنك فرنسي،بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة226-24 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

الفرع الثالث: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

نصت المادة226-21 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية،إذا غيّر من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون،أو القرار الصادر بشأنها،أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات و غرامة مالية تقدر بمليوني فرنك فرنسي"، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات،و الغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الآلية،أي الغرض المتوخى من علاج البيانات الاسمية،و هي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الاسمية آليا[3].

و قد هدف المشرع في هذا النص إلى أن يمنع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية،و ذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له[4] ،و الحقيقة أن معالجة البيانات الاسمية لابد و أن يكون لها هدف أو غرض معين،و لابد أن يكون هنالك تناسب ما بين المعلومات المعالجة و الغرض الذي تمت معالجتها لأجله على أن يتم الالتزام بذلك الغرض دون تغيير،فعلى سبيل المثال لا يجوز تغيير الغرض من معالجة البيانات

1 – محمد أمين أحمد الشوابكة،مرجع سابق،ص97

2 – أصبحت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون04-801المتضمن تعديل قانون العقوبات،السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو،

3 – أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق،ص98،

4 – مدحت رمضان،مرجع سابق،ص103،

المتصلة بالحالة الصحية و التي تفيد في التأمين الصحي أو الاجتماعي لغرض الأبحاث الطبية أو العكس[1].

وتفترض جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية،الحصول ابتداء على هذه البيانات بصورة مشروعة أي بإذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات،و لكن الجاني ينحرف عن الغرض المقصود منها،وهنا يثور التساؤل حول المرجع المنوط به تحديد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ؟.

نجد أن المشرع الفرنسي في المادة 226-21 قد أناط باللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافا عن الغرض أو الغاية من فعل المعالجة،و ذلك بالرجوع إلى الطلب المقدم إليها مسبقا،و المحدد فيه الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية،و ذلك وفقا لنص المادة20 من قانون المعلوماتية و الحريات،و يستوي أن يكون الشخص حائزا على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي وجه آخر من أوجه المعالجة، و تحديد الغرض من إجراء المعالجة الآلية مسبقا، يهدف إلى فرض الرقابة من قبل اللجنة الوطنية لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات[2].

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، صورة القصد الجنائي العام،و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة،فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية و أن تتجه إرادته نحو ذلك،و لا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص84،

2 – أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق،ص99،

الغاية التي يهدف إليها،سواء تمثلت بتحقيق مغنم للجاني أو دفع ضرر عنه،أو تحقيق مصلحة للغير[1].

يعاقب المشرع الفرنسي كل من يرتكب جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بالحبس خمس سنوات و بغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي،و قد شدد المشرع عقوبة الحبس و الغرامة لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء جسيم على خصوصية البيانات الاسمية للأفراد[2]،

الفرع الرابع: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية

نصت المادة226-22 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية،معلومات اسمية من شأن إفشائها الإضرار باعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة،و قام بنقلها من دون موافقة المعني بها إلى من لا حق له في العلم بها يعاقب بالحبس سنة و بغرامة مالية تقدر بمائة ألف فرنك فرنسي،و يعاقب بغرامة تقدر بخمسين ألف فرنك فرنسي إذا وقع الإفشاء المشار إليه في الفقرة الأولى نتيجة لرعونة أو عدم انتباه.

و لا تسري الدعوى العمومية وفقا للفقرتين السابق الإشارة إليهما،إلا من خلال شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني،أو من له صفة في ذلك " يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع البيانات الاسمية توافر عدة عناصر:

*حيازة بيانات اسمية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية،

1 – محمد أمين أحمد الشوابكة،مرجع سابق،ص100،

2 – أصبحت عقوبة هذه الجريمة طبقا للقانون04-801المتضمن تعديل قانون العقوبات،السجن خمس سنوات و غرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو،

*أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب البيانات.

*إفشاء هذه البيانات للغير الذي لا يكون له الحق في الاطلاع عليها، و هنا اشترط المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية و الحريات في المادتين19و20 ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات،بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال البيانات إليها،و قد تطلب المشرع و جوب أن يكونوا مختصين أو لديهم أهلية تلقي هذه البيانات تحديدا للمسؤولية .

يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية صورة العمد أو الخطأ،و تتحقق صورة العمد بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة،فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بإفشاء بيانات اسمية تشكل اعتداءا على الشرف و الاعتبار أو الحياة الخاصة للأفراد،و يتعين كذلك أن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.

و تتحقق صورة الخطأ إذا كان فعل الإفشاء للغير قد وقع،نتيجة لرعونة أو عدم انتباه أو ترك للبيانات الاسمية[1]،و شدد المشرع الفرنسي العقاب على فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية بصورة عمديه،حيث نص على عقاب الجاني بالحبس سنة و الغرامة مائة ألف فرنك فرنسي[2]، أما إذا ارتكب فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية بصورة الخطأ،نتيجة لرعونة أو عدم انتباه أو ترك لهذه البيانات الاسمية،فيعاقب المشرع بالغرامة فقط و مقدارها خمسون ألف فرنك فرنسي،و يشترط المشرع لإيقاع العقاب في صورته المتقدمة–العمد أو الخطأ– أن يأتي الجاني الفعل دون رضا المجني عليه لأن هذا الرضا يزيل عن الفعل صفة الاعتداء،و يكون سببا لإباحة فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية[3].

---

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص90،

2 – أصبحت عقوبة صورة العمد لهذه الجريمة للقانون04–801المتضمن تعديل قانون العقوبات،السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو،

3 – أصبحت عقوبة صورة الخطأ لهذه الجريمة طبقا للقانون04–801 المتضمن تعديل قانون العقوبات،الحبس ثلاث سنوات و غرامة تقدر بمائة ألف أورو،

المبحث الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريعين المصري و الجزائري

نتناول في هذا المبحث، حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري في المطلب الأول ثم نتطرق إلى حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري في المطلب الثاني .

المطلب الأول:حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري

الفرع الأول:حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة

أصدر المشرع المصري عدة قوانين خاصة الغرض منها حماية بعض أنواع البيانات الخاصة بالمواطنين ،فقد تضمن قانون الإحصاء و التعداد المصري،حماية لسرية البيانات الخاصة بالمواطنين،حيث نصت المادة 03منه بعدم جواز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شيء منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد،إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن و لا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط ضريبة أو ترتيب أي عبء مالي آخ،و لا اتخاذه دليلا في جريمة أو أساسا لأي عمل قانوني.

و نصت المادة 04 من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن ستة أشهر و غرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تجاوز500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية، أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل،التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء و التعداد،

2- كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التهديدات أو شرع في ذلك".

و في قانون الأحوال المدنية المصري قضت المادة09 منه بسرية البيانات التي تتضمنها السجلات الخاصة بالأحوال المدنية[1]،و بالنسبة لقوانين البنوك و المعاملات،فقد نصت المادة01من القانون رقم90-205الصادر سنة1990على أن " تكون حسابات العملاء و ودائعهم و أماناتهم و خزائنهم في البنوك و كذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، و لا يجوز الاطلاع عليها،أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي،من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بناءا على حكم قضائي أو حكم محكمين"،و تنص المادة02من نفس القانون على أن " البنوك تفتح لعملائها حسابات مرقمة بالرقم الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور،،،،،و يحظر أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات و الوسائل غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته،و لا يجوز في جميع الأحوال الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي،،،و يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات و الودائع".

أما المادة05من ذات القانون فهي تحظر أي إعطاء أو كشف لأي معلومات أو بيانات،عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم،أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، و يسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات و المعلومات المشار إليها[2].

و تنص نفس المادة على أنه"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى و الثانية،،،و المادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة

1 – عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكمبيوتر،منشورات الحلبي الحقوقية،2003،لبنان،ص288،

2 – عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق، ص 290،289،

و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد عن عشرين ألف جنيه "،أما بالنسبة لقانون تنظيم الاتصالات المصري فقد نص على عقاب كل من قام"بإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصال أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات دون وجه حق "[1].

الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية بموجب المادة310من قانون العقوبات المصري

تنص المادة 310من قانون العقوبات المصري على عقاب " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم،مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون بذلك يعاقب،،،"و بمطالعة النص السابق يتضح أن:

1- المشرع المصري لم يحدد المقصود بالسر الخصوصي الذي يعتبر إفشاؤه مجرما بمقتضى نص هذه المادة،و السر لغة هو ما نكتمه و نخفيه أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه " كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته و كان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة إما بطبيعة أو بحكم الظروف التي تحيط به "[2].

2- اشترط المشرع للعقاب أن تتوافر في الشخص المودع إليه السر،أن يكون أمينا عليه بمقتضى وظيفته أو مهنته أو صناعته أي أن يكون السر مهنيا،أي متصلا بصاحب المهنة نفسه عن طريق الشخص الذي ائتمنه عليه سواء صراحة أو بطريقة ضمنية.

3- أن هذه المادة تعاقب فقط على فعل الإفشاء الذي يتعرض له السّر،و يقصد بإفشاء السّر،إطلاع الغير عليه ،بأي طريقة كانت شفاهة أو كتابة.

1 - إبراهيم حامد طنطاوي،مرجع سابق،ص147،

2 - عفيفي كامل عفيفي،نفس المرجع السابق،ص301،

وبالتالي يتمتع السر المهني بالحماية من الإفشاء طالما كان مودعا لدى أي شخص من المذكورين في المادة310من قانون العقوبات المصري و من في حكمهم،بالحماية المقررة تشريعيا أيا كانت الكيفية التي يحفظ بها فيستوي أن تكون وسيلة تقليدية أو حديثة[1]،

المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة تضمنت مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد،فقد تضمن قانون المنظومة الإحصائية الجزائري[2] حماية للبيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد حين نصت المادة24منه بأنه " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات،التي تتضمن التسجيل الإحصائي و لها علاقة بالحياة الشخصية و العائلية، و على العموم الوقائع و التصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف و المتضمنة في القانون رقم88-09المؤرخ في26يناير1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني"، كما نصت المادة25من ذات القانون على أن " المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي،و تسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم لاسيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد و التحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي،لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية و المالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي،و التي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية عليها.

1 – عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ، ص302

2 – المرسوم التشريعي رقم94-01المؤرخ في3 شعبان 1414 الموافق 15 يناير1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، ج.ر.ج.ج ، العدد 03 ، ص 8.

و تستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية، لاسيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات،و يعاقب طبقا للقانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، أو لأغراض المنافسة التجارية"،

وكذلك نصت المادة27من قانون المنظومة الإحصائية على أنه " يتعين على الأعوان المكلفين بالتحقيقات و الدراسات الإحصائية،و على أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الإعلام الإحصائي و معالجته،أن يلتزموا بالسر المهني كما حدده القانون"،و نصت المادة35على منع نشر أي معلومة اسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين.

أما المادة 37 فقد نصت على أن " يعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 الى26 مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية "، أما بالنسبة لقانون النقد و القرض فقد نص في البند الأول من المادة117على أن "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

1- كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات،و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

2- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ".

أما قانون الحالة المدنية الجزائري[1] فقد تضمن بدوره مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد، حيث أضفت المادة22من هذا القانون طابع السرية على سجلات الحالة المدنية[2] حين

1 - الأمر رقم70-20المؤرخ في19فبراير1970،المتعلق بالحالة المدنية.

2 - عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،1995 ، الجزائر،ص 96.

نصت على أنه " يمنع الاطلاع المباشر على السجلات و الجداول السنوية و العشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض "،كما نصت الفقرة الأولى من المادة65من ذات القانون على أنه " لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية،الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناءا على طلب كتابي من المعني "،و نصت الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة65على أنه " يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة و اليوم و الساعة و مكان الولادة و الجنس و اسم و لقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد و البيانات المذكورة في هامش هذا العقد.

يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب و أسماء و مهن و مسكن الأب و الأم إلا ضمن شروط المقطعين1و2من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية "، أما المادة31من قانون الحالة المدنية فقد تضمنت حظرا على نشر مضمون عقود الحالة المدنية حيث نصت على أنه :" لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء من مضمون العقود التي يستلمونها كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون،،،".

الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري

تنص الفقرة الأولى من المادة301من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر،و بغرامة من500دج الى5،000دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك ".

يتضح من نص المادة301أنها لا تسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار و هم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير،و لم يشأ المشرع حصر هؤلاء الأمناء و اكتفى بذكر البعض منهم و هم الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات،ثم أردف بقوله " و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم " تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم[1]،

و نصت المادة394مكرر2من قانون العقوبات الجزائري على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من1،000،000دج الى5،000،000دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان،المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

الفرع الثالث: قصور التشريعين الجزائري و المصري عن حماية البيانات الشخصية

تعد حماية البيانات التي تضمنتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع المصري أو الجزائري،قاصرة على بعض أنواع و طوائف البيانات و لا تشمل سائر البيانات الشخصية ، وبالتالي لا يجوز مد الحماية المقررة للبعض منها على البعض الآخر،و ذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم،و بذلك لا يجوز قياس البيانات الخاصة بتعداد السكان مثلا،على البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت،سواء في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها.

1 - أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص246

إلا أنه ينبغي أن نشير إلى أن المشرعين المصري و الجزائري،لم يقتصرا على حماية ما يكون من هذه البيانات- المشمولة بالحماية بموجب القوانين الخاصة- محفوظا بالطرق التقليدية،بل إن النصوص القانونية جاءت عامة و غير مقيدة،وبالتالي يمكن تطبيقها على إفشاء بيانات تمت معالجتها آليا مع توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا،سواء كانت بيانات إحصائية أو بيانات حسابات البنوك،أو غيرها من البيانات التي أفرد لها المشرع حماية جنائية بموجب قانون خاص[1].

وبالنسبة لنصوص جريمة إفشاء الأسرار- المادة310من قانون العقوبات المصري و المادة301من قانون العقوبات الجزائري- و مدى انطباقها على إفشاء البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت،فيرى الفقه أنها لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية،ذلك أن محل جريمة إفشاء الأسرار هو البيانات ذات الطبيعة السرية،و التي يشترط فيها أن تكون إما أسرارا رسمية،أو أسرار متعلقة ببعض المهن المؤتمنة التي تفرض الثقة كمحور أساسي لها[2] و هي بذلك تختلف عن إفشاء البيانات الشخصية المعالجة آليا بنظام الحاسب الآلي،و التي قد تنطوي على بيانات ذات طبيعة سرية،أو بيانات أخرى لا تعد من قبيل الأسرار[3] فالنصوص العقابية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية،فهما و إن اتفقتا في العلة المتمثلة في حماية البيانات المتعلقة بالأفراد إلا أنهما تختلفان في الموضوع و المحل.

أما فيما يتعلق بنص المادة394مكرر2من قانون العقوبات الجزائري،التي وردت في القسم السابع مكرر المتعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،فهي و إن

1 - عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق،ص ص303،302،

2 - محمد أمين أحمد الشوابكة،مرجع سابق،ض104،

3 - أحمد حسام طه تمام،مرجع سابق،ص329،

كانت تنطبق البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت إلا أنها لا توفر لها الحماية إلا من أفعال الإفشاء أو النشر،و تبقى صور الاعتداء الأخرى على البيانات الشخصية من دون حماية قانونية.

خاتمة

خـــــــــــاتمة

عرضنا في هذه الدراسة من خلال التشريعات الفرنسي،المصري و الجزائري تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت و الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت،و نوجز في مايلي النتائج التي خلصنا إليها:

1- الحق في الحياة الخاصة كغيره من الحقوق و الحريات الفردية ليس مطلقا فهو حق نسبي،يتحدد نطاقه وفق لعاملين أساسيين متنازعين،وهما المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة و إضفاء السرية على نشاطاتها،و العامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده و معرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة،و بوسائل مشروعة و مطابقة للقانون،من أجل حماية المصالح المختلفة للمجتمع.

2- لا يشكل الانترنت موضوعا لتشريع خاص مستقل.

3- يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف و السب الواردة في التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري في مجال شبكة الانترنت،إلا أننا نرى أنه من الضرورة تعديل المادتين296و297من قانون العقوبات الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية،وكذلك لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف و السب،المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي و تطور تقنية المعلومات،على النحو الذي وردت به جريمة الإهانة و القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة144مكرر منه.

4- تختلف صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة الالكترونية عن صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة التقليدية،حيث يتم الاعتداء على هذه الأخيرة بالفتح أو الإخفاء أو الإفشاء أو الاختلاس أو الإتلاف،بينما يتم الاعتداء على المراسلات الالكترونية المكتوبة بالاعتراض أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير أو التحوير أو الإذاعة أو النشر أو التسجيل.

5- تتفاوت الحماية الجنائية لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة في القانون المقارن ،و بصفة عامة لا تخلو في مجملها من القصور.

ففي فرنسا تضمن قانون العقوبات في المادتين226-15و432-9حماية لسرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات و هي تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة التي تتم بطريق الانترنت،وقد وجدنا أن هذه الحماية لا تكفي لحماية المراسلات الالكترونية المكتوبة من كل صور الاعتداء عليها.

وفي مصر تضمن قانون تنظيم الاتصالات حماية جنائية لسرية رسائل الاتصالات في البندين01و02من المادة73يمكن تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة التي تتم في مجال شبكة الانترنت،وقد وجدنا أن هذه الحماية لا توفر الحماية الكاملة لسرية رسائل الاتصالات،حيث أنها اقتصرت على عقاب الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات الذي يرتكبه أحد عاملي شبكات الاتصالات،و لا تتضمن حماية من الاعتداءات التي يرتكبها غير عاملي شبكة الاتصالات.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية جنائية لسرية المراسلات في المادة303مكرر و 303مكرر1 من قانون العقوبات يمكن تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة،كما تضمن قانون العقوبات حماية جنائية غير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة بموجب أحكام المادتين394مكرر و394مكرر2،غير أن هذه الحماية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري ليست كافية لحماية المراسلات الالكترونية المكتوبة من كل صور التعدي عليها،كما أن الحماية غير المباشرة لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة لم تكن صريحة،واضحة بشأن إمكانية تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية،لذا فإننا نرى بضرورة إدراج المشرع الجنائي الجزائري إلى جانب النصوص العقابية التي تحمي سرية المراسلات التقليدية،نصوصا أخرى تتضمن حماية صريحة لسرية رسائل الاتصالات من كل صور التعدي عليها سواء تلك التي يتم ارتكابها من طرف الأفراد،أو من أي عامل في شبكات الاتصالات.

6- تصدى المشرع الفرنسي للاعتداءات المستحدثة على الحياة الخاصة بفعل تطور و انتشاراستخدام تقنية المعلومات ،بإصداره للقانون78-17(قانون المعلوماتية و الحريات)الذي

يضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة،من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية،و يشكل الانترنت أحد مجالات تطبيق هذا القانون،

كما سن المشرع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات مواد تحمي الحياة الخاصة من الاعتداءات التي ترد على البيانات الشخصية نتيجة تطور وشيوع استخدام تقنية المعلومات،

7- تعد حماية البيانات التي تضمنتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع المصري أو الجزائري،قاصرة على بعض أنواع و طوائف البيانات و لا تشمل سائر البيانات الشخصية،وبالتالي لا يجوز مد هذه الحماية للبيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت،وذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم،كما أن نصوص جريمة إفشاء الأسرار- المادة310من قانون العقوبات المصري و المادة301من قانون العقوبات الجزائري- لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية،ونتيجة لقصور التشريعين المصري و الجزائري عن حماية البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت،نرى بضرورة تدخل المشرعين المصري و الجزائري لوضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية،وبإضافة مواد في قانون العقوبات تجرم أفعال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص،والتسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية،الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية،و الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1- القوانين الجزائرية

1- المرسوم الرئاسي رقم96-438المؤرخ في 6ديسمبر1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001،المتضمن تعديل قانون العقوبات.

4- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

5- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

8- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970،المتعلق بالحالة المدنية.

9- المرسوم التشريعي رقم94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

10- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

2-القوانين الفرنسية

1- La loi n°92-1336du 16 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 ،portant code pénale français

2-La loi n°94-548 du 1erjuillet1994. contenant la modification du code pénale ،français

3-La loi n°2004-801 du 6 Aout 2004. contenant la modification du code pénale ،français
4-La loi du 29 juillet 1881 sur liberté de la presse
5-La loi n°78-17 du 6 janvier 1978. relative a l'informatique aux Fichiers et aux ،libertés

6-La loi n°86-1067 du 30september 1986 relative a la liberté de communication.
7-la loi n°91-646 du 10juillet 1991، relative au secret des correspondances émises par la vois des télécommunications،

3-القوانين المصرية

1- الدستور المصري المؤرخ في 11 سبتمبر 1971.

2- القانون رقم 37-58 المؤرخ في 5 أغسطس1937، المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون رقم 50-150 المؤرخ في 3 سبتمبر 1950،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- القانون رقم 48-131 المؤرخ في 16 يوليو 1948، المتضمن القانون المدني.

5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 04 فيفري 2003، المتضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري.

ثانيا: الكتب و المؤلفات

الكتب و المؤلفات باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام طبعة2008.
3. ابن منظور،لسان العرب،الجزء الثاني،دار صادر للطباعة و النشر،لبنان،،1997.

4. أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية دار الشروق،مصر،2002.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.
6. بارش سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،شرعية التجريم،الجزء الأول،مطبعة عمار قرفي ، الجزائر ،1992.
7. حسن كيرة،المدخل الى القانون،منشأة المعارف،مصر،1984.
8. خالد عبد الحميد فراج،المنهج الحكيم في الجريم و التقويم،منشأة المعارف،مصر 1984 .
9. عمر السعيد رمضان،شرح قانون العقوبات،القانون الخاص،دار النهضة العربية،مصر،1986.
10. عوض محمد عوض،قانون العقوبات،القسم العام،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1991.
11. فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية،مصر،1986.
12. محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات،القسم الخاص،منشأة المعارف، مصر،1993.
13. محمد شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان،دار الشروق،مصر،2003.
14. محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
15. محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،مصر،1994.

16. موريس نخلة،الحريات،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،1999.

17. ابراهيم حامد طنطاوي،أحام التجريم و العقاب في قانون تنظيم الاتصالات،دار النهضة العربية ،مصر، 2003.

18. ابراهيم عبد الخالق،الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،المكتب الفني للاصدارات القانونية،مصر،2002.

19. أحمد حسام طه تمام،الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ، مصر، 2002 .

20. أحمد حسام طه ،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،2000 .

21. أسامة أحمد المناعسة،جلال محمد الزعبي،صايل فاضل الهواوشة،جرائم الحاسب الآلي و الانترنت،دار وائل للنشر،دون سنة النشر،الأردن.

22. أسامة عبد الله قايد،الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات،دار النهضة العربية،مصر،1994.

23. حسن الجندي،ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام،دار النهضة العربية،مصر،1993.

24. حسن طاهر داود،جرائم نظم المعلومات،مطامع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،2000.

25. خالد حمدي عبد الرحمان،الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل،دار النهضة العربية،مصر،2002.

26. طارق أحمد فتحي سرور،الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر،دار النهضة العربية،مصر،1991

27. طه عبد الحق،برمجيات الانترنت،الملاحة و الاستكشاف،قصر الكتاب، الجزائر ،2005.

28. عبد الحميد المنشاوي،جرائم القذف و السب و افشاء الأسرار،دار الفكر الجامعي،مصر،2000.

29. عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،دون سنة النشر،الجزائر.

30. عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية،الجزء الثاني،دار الفكر الجامعي،مصر،2002.

31. عبد الفتاح بيومي حجازي مقدمة في التجارة الالكترونية العربية،الجزء الثاني،دار الفكر الجامعي،لبنان،2003.

32. عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكمبيوتر،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،2003.

33. فريد مكيت،الخصوصية في عصر المعلومات،ترجمة محمد محمود شهاب،مركز الأهرام للترجمة و النشر،مصر

34. مجدي محب حافظ،القذف و السب،شركة ناس للطباعة،مصر،2002.

35. محمد أمين أحمد الشوابكة،جرائم الحاسوب و الانترنت،مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2004.

36. محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر،دون سنة النشر،مصر،

37. محمد عبد الظاهر حسين،المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت،دون دار النشر،2004.

38. محمد محمد الشهاوي،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2001.

39. مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت،دار النهضة العربية،مصر،2000.

40. مدحت رمضان الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة،دار النهضة العربية، مصر،2001.

41. مدحت ،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر،2001.

42. مصطفى محمد موسى،المراقبة الالكترونية عبر الانترنت،دار الكتب القانونية، مصر،2005.

43. منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي،جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر الجامعي،مصر،2004.

44. منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي التبادل الالكتروني للبيانات،دار الفكر الجامعي،مصر،2004.

45. نعيم مغبغب،مخاطر المعلوماتية و الانترنت،مخاطر الحياة الخاصة و حمايتها،دراسة مقارنة،بدون دار نشر،لبنان،1998.

46. هدى حامد قشقوش،الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت،دار النهضة العربية،مصر. ،2000

47. هدى حامد قشقوش ،جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن،دار النهضة العربية،مصر،1992.

2-الكتب و المؤلفات باللغة الفرنسية

1-Alain Bensoussan، Internet aspects jurdiqe ، 2°edition ،hermès،1998 France،

2-André Bernard et thierry Piette- Coudol، Internet et le droit، presse universitaires de France،1999،France،

3-Christiane Feral-schuhl،Cyber droit،2°edition،dalloy،France،

4-Isabelle Loeies،La protection penale de la vie privee، presses universitaires d'Aix Marseille،1999،France،

5-Marie-Pierre Fenoll-Trousseau، Gérard Haas، Internet et protection des donnees personnelles، L ite،2000،France،

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ –الرسائل و المذكرات الجامعية باللغة العربية

1. أحمد السيد علي عفيفي،الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس'دار النهضة العربية،مصر ،2002.
2. دجال بكير صالح،الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(غير منشورة)،2000.
3. عبد الرحمان بن عبد الله السند،الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية،رسالة دكتوراه،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية،دار الوراق دار النيرين للطباعة و النشر ،المملكة العربية السعودية،2004.
4. مبدر لويس،أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،منشأة المعارف،دون سنة النشر ،مصر.
5. ممدوح خليل بحر،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،1996.
6. يوسف الشيخ يوسف،حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،دار الفكر العربي ،مصر، 1998.

ب –الرسائل و المذكرات الجامعية باللغة الفرنسية

1–Maximilien Dotse Amegee، La Cybersurveillance Et Le Secret Professionnel Mémoire de DEA، Universite De Paris-Nanterre،2002، (http://memoireonline،free،fr/cyberureillance،html)

رابعا: الأبحاث و المقالات و أوراق العمل باللغة العربية

- يونس عرب،" دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي"،ورقة عمل مقدمة الى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي،الأردن،2002.

- يونس عرب،" جرائم الكمبيوتر و الانترنت"،ورقة عمل الى مؤتمر الأمن العربي بالمركز العربي للدراسات و البحوث الجنائية،الامارات، الابحاث و المقالات و أوراق العمل الالكترونية

1-يونس عرب،"الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي" دون سنة النشر، ،(http://www،arablaw،org/piwacy 20 20 security،htm)

2-يونس عرب،"قانون الكمبيوتر النظرة و المشتملات"

(http://www،arablau،org/computer/ 20 theory،htm)،2001

3-يونس عرب،"المخاطر التي تهدد الخصوصية و خصوصية البيانات في العصر الرقمي" دون سنة النشر،

(http://www،arabauv،org/download/privacy-usks- article،doc)

الابحاث و المقالات باللغة الفرنسية

1-Anne Cousin، «La diffamation sur Internet arrachée au tribunal d'instance"

(http://www،journaldunet،com/juridique/juridique040622، shtml)،2004،

2-Julien le Calanche،" Courriels et secret des correspondances-privée"

(http://www،droit-ntic،com/news/afficher،Php id=282)،2004،

3-Tristan debeaupuis،" L' internet et le droit"

(http://www،hsc،rr/veille/041295،html-3k)،1995،

4-Richard Messina،" vie privée et Internet"

(http://www،univ-every،Fr/pdf/infos-legales/Protection-vieprivee-vL،pdf)

خامسا: المواقع الالكترونية

1-www،boosla،com

2-www،legalis،net

3-www،legifrance،fr

4-www،mjustice،dz

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت.....08

المبحث الأول: الانترنت وجرائم القذف والسب 09

المطلب الأول: المقصود بجرائم القذف والسب 09

الفرع الأول : العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار 10

الفرع الثاني : جريمة القذف.....11

الفرع الثالث:جريمة السب 13

المطلب الثاني صور القذف والسب عبر الانترنت : 15

الفرع الأول : المراسلات الالكترونية بين طرفية أنترنت متصلة 15

الفرع الثاني : المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة.....19

المطلب الثالث :مدى تحقق ركن العلانية عبر الإنترنت في التشريعين الفرنسي والمصري.....20

الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية عبر الإنترنت في التشريع الفرنسي 20

الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري 22

الفرع الثالث : مدى تحقيق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الجزائري 28

المبحث الثاني:الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات.....32

المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه.....33

الفرع الأول: المقصود بالحق في سرية المراسلات.....33

الفرع الثاني: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة.....35

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي:38

الفرع الأول: محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي.....39
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات.....42
الفرع الثالث : الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري 44
الفرع الرابع: مدى حماية المرسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري 50
الفصل الثاني :الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الإنترنت.....58
المبحث الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي.....59
المطلب الأول:الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية :.....59
الفرع الأول : حماية البيانات الشخصية بموجب القانون رقم 78/17 المتعلق بالمعلوماتية و الحريات.....60
الفرع الثاني:مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية والحريات على الإنترنت.....63
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي ..64
الفرع الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص 66
الفرع الثاني: جرائم التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية.....67
الفرع الثالث: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية.....71
الفرع الرابع: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.....73
المبحث الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريعين المصري و الجزائري 75
المطلب الأول:حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري.....75
الفرع الأول:حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة.....75
الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية بموجب المادة310من قانون العقوبات المصري.....77
المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري.....78

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة.....78
الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري 80
الفرع الثالث: قصور التشريعين الجزائري و المصري عن حماية البيانات الشخصية....81
خاتمة 85
قائمة المراجع 89

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذا الموضوع من خلال التشريعات الفرنسي،المصري و الجزائري تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت والحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت، الحق في الحياة الخاصة كغيره من الحقوق والحريات الفردية ليس مطلقا فهو حق نسبي،يتحدد نطاقه وفق لعاملين أساسيين متنازعين،وهما المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطاتها،و العامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده و معرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة،و بوسائل مشروعة ومطابقة للقانون،من أجل حماية المصالح المختلفة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية :

1/ الحماية الجنائية 2/ الحياة الخاصة 3/ الأنترنت 4/ البيانات الشخصية

Abstract of The master thesis

From here, we conclude on this subject, through French, Egyptian and Algerian legislation, the application of criminal protection for private life via the Internet and criminal protection for private life from attacks created via the Internet. The right to private life, like other individual rights and freedoms, is not absolute. It is a relative right, its scope is determined according to two factors. There are two conflicting fundamentals, namely the individual interest in the freedom of private life and the confidentiality of its activities, and the second factor is the right of society to direct the behavior of its members and to know some information about them within certain limits, and by legitimate means and in conformity with the law, in order to protect the various interests of society.

key words :

1/ criminal protection 2/ private life 3/ internet 4/ personal data